

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق  
تخصص قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي  
بـعنوان

# النظام القانوني للأجانب في الجزائر

إشراف الأستاذ:  
د/ لجلط فواز

إعداد الطالب:  
طيوب السعيد  
حرزي إسماعيل

لجنة المناقشة/

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
أ. د . ولهة عبد اللطيف	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. د . براج السعيد	أستاذ محاضر	مناقش
أ. د . لجلط فواز	أستاذ محاضر	مشرفا

السنة الجامعية 2021-2022



## استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: اسماعيل  
اللقب: حرزيا  
اسم الاب: خليفة  
اسم ولقب الام: طرفاية الزهراد  
تاريخ الازدياد: 29 جانفي 1999  
مكان الازدياد: مسيف  
رقم الهاتف: 0667628364  
البريد الالكتروني: Email herzi71@gmail.com  
العنوان الشخصي: بئر العاكلية - مسيف

الباكالوريا:

المعدل: 10.94  
الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة  
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

الليسانس: الحقوق

تخصص الليسانس: قانون عام  
الدرجة/سنة التخرج: 2020

الماستر: الحقوق

تخصص الماستر: قانون اداري  
الدرجة/سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم 10814 المؤرخ في 27-11-2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حزني السماعيل الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 07549551 والصادرة بتاريخ: 03-02-2022  
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم المعاصرة قسم الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: النظام القانوني للأجانب في الجزائر

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/07

توقيع المعني (ة)



## استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: السيد سعيد  
اللقب: طيوب  
اسم ولقب الأم: طيوب عائشة  
تاريخ الايداد: 1983/11/14 مكان الايداد: المنصورة - بين بوشري  
رقم الهاتف: 06-71-33-68-17  
البريد الالكتروني: saidanhar838709@gmail.com  
العنوان الشخصي: حي كة صويلح بلديع 10، المنصورة  
الباكالوريا:

المعدل: 10,64 الشعبة/التخصص: التشريعية، الاسلامية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2006

التخصص: علوم قانونية وادارية  
تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية النعنة/ سنة التخرج: 2011  
الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري النعنة/ سنة التخرج: 2012  
المعدل الرئيسي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيف عمومي

مصلحة مستخدمة بالبريد العامة للأمن (اسم المؤسسة/ الشركة): المديرية العامة للأمن الوطني (اسم وان صاف)  
الترتبة في العمل: حلازم اول للشرف  
المصيفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم

امضاء الطالب



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

طيب السعيد  
طالب

السيد (م)

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206801389

الصادرة بتاريخ 2021/06/20 عن دائرة/ بلدية صمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :


مذكرة متعلقة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

« النظام القانوني للأجانب في الجزائر »

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ز

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يكون خالصا لوجهه الكريم

إلى أرق امرأة في هذا الوجود... أمي حفظها الله

إلى أطيب رجل في هذه الأرض... أبي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وابنتي كل من جمعني بهم القدر

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

وإلى الأسرة الجامعية.

أمدي هذه المذكرة

التشكر \_\_\_\_\_ راحة

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل: لجلط فواز  
عن قبوله الإشراف على هذا البحث وكرم إرشاداته وتوجيهاته القيمة  
كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة القراءة والمناقشة  
كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأخ الفاضل حربي اسماعيل  
وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

## خطـة البـحـث

### الفصل الأول: ماهية الأجنبي ومبادئه العامة وتصنيفاته

#### المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأجنبي

المطلب الأول: التطور التاريخي لمصطلح الأجنبي

الفرع الأول: فكرة الأجنبي في العصور القديمة

الفرع الثاني: فكرة الأجنبي في العصور الوسطى

الفرع الثالث: فكرة الأجنبي في العصور الحديثة

المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي وتعريفه

الفرع الأول: تعريف الأجنبي لغة وإصطلاحاً

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للأجنبي

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي

#### المبحث الثاني: المبادئ العامة المنظمة للمركز القانوني للأجانب وتصنيفاته

المطلب الأول: المبادئ العامة المنظمة للمركز القانوني للأجانب

الفرع الأول: المصادر والقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي

الفرع الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

الفرع الثالث: وسائل تنظيم مركز الأجانب

المطلب الثاني: تصنيفات الأجنبي

الفرع الأول: الشخص الأجنبي الطبيعي العادي وغير العادي

الفرع الثاني: الشخص المعنوي الأجنبي

الفرع الثالث: تصنيفات أخرى للأجنبي

**الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي والموضوعي للرعايا الأجانب بالجزائر**

**المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لحركة الأجانب**

المطلب الأول: دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر والجزاء المترتبة على مخالفتها

الفرع الأول: دخول الأجنبي إلى الجزائر وشروطه

الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر وشروطه

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية المترتبة عن مخالفة دخول وإقامة الأجنبي بالجزائر

المطلب الثاني: تشغيل وخروج الأجانب من الجزائر والجزاء المترتبة على مخالفتها

الفرع الأول: تشغيل الأجانب في الجزائر وإجراءاتها

الفرع الثاني: خروج الأجانب من الإقليم الجزائري

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفة تشغيل وخروج الأجنبي للجزائر

**المبحث الثاني: التنظيم الموضوعي للأجنبي**

المطلب الأول: حقوق الأجانب

الفرع الأول: الحقوق العامة (العادية) للأجنبي

الفرع الثاني: حقوق الأجانب الخاصة


الفرع الثالث: الحقوق الاستثنائية للأجنبي

المطلب الثاني: واجبات والتزامات الأجنبي بالجزائر

الفرع الأول: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها

الفرع الثاني: التزامات متعلقة بالدخول والإقامة، الخروج

الفرع الثالث: الإلتزامات الشخصية للأجانب بالجزائر



## تمهيد

تعتبر عملية انتقال الإنسان من مكان إلى آخر ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن الرغبة في التنقل قد لازمت الفرد منذ القدم، فعادة ما ينتقل الأفراد إلى المناطق التي تتوفر فيه سبل العيش الكريم وفرص العمل، وغالبا ما يجد نفسه مضطرا أحيانا إلى البحث عن مكان جديد له، لذا يعتبر بطبيعته كائن متحرك فلا بد له من التنقل من مكان إلى مكان آخر حسب رغبته، بحيث يتعامل معه باعتباره غريب عن الجماعة التي دخل عليها وهو ما يصطلح عليه "بالأجنبي".

ف نجد المصريون القدامى كانوا يحتقرون الأفراد المتوافدين عنهم ويكلفونهم أشق الأعمال، وكذا الأمر نفسه بالنسبة لليونانيين فكانوا يطلقون على هؤلاء الأفراد المتوافدين اسم "البرابرة" ويعتبرونهم خدما وعبيدا لهم، ولكن بعد ذلك تطور وتدرج الأمر قليلا نحو الأحسن وظهر ما يسمى بنظام الضيافة الذي أعطى لهم معاملة حسنة<sup>(1)</sup>، وهكذا بدأ وضع هؤلاء الأفراد المتوافدين في تحسن تدريجيا بسبب نمو العلاقات والمعاملات بين الشعوب فتطورت قواعد مركز الأجانب تطورا كبيرا وأصبحت الدول تعقد اتفاقيات ومعاهدات مع بعضها البعض تحدد فيها الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الموجودين على إقليمها.<sup>(2)</sup>

فقد نصت المادتين (06) و(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصية القانونية"، وكذا " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة إي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده".<sup>(3)</sup>

ومن هذا المنطلق أصبح الأفراد من مختلف الدول يتعاملون عبر الحدود بشتى صور التعامل الأمر الذي دفعت بالدول إلى وضع لوائح وقوانين قصد تنظيم وتسيير وتأطير القانون لهاته العملية التنقلية، من أجل تحديد المركز القانوني للأجنبي من لحظة دخوله إلى

(1) - وهيب حسن أحمد خدابش، إقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقهاء الإسلاميين)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014، ص 05.

(2) - وهيب حسن أحمد خدابش، مرجع نفسه، ص 08.

(3) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، منشور في مرجع ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

الإقليم إلى غاية خروجه منها، فكل دولة لها الحق أن تختار الأسس الكفيلة بتنظيم مركز الأجانب داخل إقليمها، إلا إن هذا الحق مقيد بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى.

فالدولة الجزائرية على غرار هاته الدول تمارس هذا الحق السيادي في تسيير وتأطير حرية تنقل الأجانب من خلال قمة الهرم القانوني "الدستور"، من منطلق سيادتها وحفاظها على أمنها القومي وأمن حدودها وإقليمها الحق في عدم قبول أي أجنبي غير مرغوب فيه أو لم يستوفي الشروط اللازمة المحددة قانونا كما يمكن لها إخراجها حتى لو تم قبول دخوله من أجل الحفاظ على أمنها وسلامتها، لذا استحدثت جملة من الآليات القانونية، ويأتي في مقدمتها القانون (66-211) المؤرخ في 21 يوليو 1966، حيث يتميز هذا القانون بالتحديد إلى حد ما وذلك راجع للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي انتهجتها الدولة الجزائرية والتي فرضها عليها المنهج المشترك التي تبنته في ذلك الوقت، ولكن تم تعديل هذا القانون فيما بعد بالمرسوم الرئاسي رقم (03-251) المؤرخ في 19 يوليو 2003، إلا أنه بعد خمس سنوات أُلغي القانون (66/211) بصور القانون (08-11) المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والذي جاء انفتاحا للجزائر على الاستثمارات الأجنبية وتبنيها نظام الاقتصاد الحر، ويحق للأجانب الدخول إلى الإقليم الجزائري، لكن هذا ليس بصفة مطلقة، بل للدولة الجزائرية سلطة واسعة لوضع القواعد القانونية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها، إضافة إلى تنقلهم حيث يدخل هذا في عملها السيادي والذي لا يجب أن يتعارض مع الالتزامات الدولية.

#### 01- أهمية الدراسة: تظهر أهمية دراستنا في موضوعنا من عدة جوانب منها:

- اعتبار مركز الأجانب مسألة اولية بالنسبة لمشكل تنازل القوانين، فقبل ان يتعاقد الأجنبي يجب ان يكون الحق له الذي يريد اكتسابه من الحقوق التي يجوز للأجانب التمتع بها (1) بها وفقا للتشريع الجزائري من خلال معالجة اجراءات حركة الأجانب والأحكام الموضوعية بالجزائر.

- بروز ظروف اقتصادية دولية جديدة واتجاه الجزائر إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إصدار ترسانة من النصوص التنظيمية والقانونية كذا المصادقة على

(1) - عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية - الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 08.

العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، الذي أدى إلى نشوء نظام متميز خص بعض الأجانب الموجودين بالتراب الوطني.

- ارتباط الموضوع بسيادة الدولة وعلاقتها مع الدول الأخرى، مما يعطي أهمية كبيرة تجعله محل للإطلاع والدراسة والبحث فيه.

- إبراز أهم الإشكالات القانونية التي يواجهها الأجنبي في الجزائر، كذا تبيان مدى تطابق التشريعات الوطنية الجزائرية مع المواثيق الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن.

**02- أهداف الدراسة:** تعود أهداف دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة نقاط منها:

- توضيح الرؤى القانونية لفكرة الأجنبي ومركزه في المنظومة القانونية سواء الدولية أو الجزائرية بالخصوص في ظل قانون (08-11).

- إلقاء الضوء على أهم الإشكالات القانونية الناتجة عن تواجد الأجانب بالإقليم الجزائري مع إبراز مدى احترام المشرع الجزائري للحد الأدنى من الحقوق الذي تضمن للأجنبي حريته وكرامته تتفق مع القيم الإنسانية.

**03- أسباب إختيار الموضوع:** غايتنا من اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في جوانب عديدة موضوعة منها وذاتية:

**ا/ موضوعية:** نذكر منها على سبيل المثال:

- التعرف على مدلول فكرة الأجنبي والقواعد القانونية التي تنظمه وتضمن حقوقه على الساحة الدولية وبالأخص التي وضعها المشرع الجزائري لتحديد مركزه القانوني في الجزائر ومدى فعاليتها في الحفاظ على حقوقهم على ترابه والتزامه بها.

- إبراز أهم الإشكالات القانونية التي يواجهها الأجنبي في الجزائر.

- تبيان مدى تطابق التشريعات الوطنية الجزائرية مع المواثيق الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن.

- كما انه يعد من موضوعات الهامة خاصة انه يمس فئة تحظى بحماية قانونية فمن جهة يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يحميها القانون الداخلي.

**ب/ ذاتية:** ومن الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة في دراسة موضوع حديث، بالإضافة إلى إثراء ولو بجزء بسيط المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة.

#### 04- دراسات سابقة للموضوع:

أ/ الدراسة الأولى للموضوع: الطالبة/ سالمي سميرة، مركز الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، 2016، جامعة أكلي محند أولحاج ولاية البويرة.

ب/ الدراسة الثانية للموضوع: الطالبة/ بودشيشة آمنة، وضع الأجنبي الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة ماستر، 2015، جامعة قاصدي مرباح ولاية ورقلة.

ج/ الدراسة الثالثة للموضوع: الطالبة/ أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول وخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري، مذكرة ماستر، 2018، جامعة أكلي محند أولحاج ولاية البويرة.

د/ الدراسة الرابعة للموضوع: الطالب/ العيد لغريب، النظام القانوني لأبعاد وطرده الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، 2015، جامعة محمد خيضر ولاية بسكرة.

لقد تطرقا الدراسات المذكورة اعلاه إلى مفهوم مصطلح الأجنبي، كذا مبادئه العامة بالإضافة إلى إجراءات حركة الأجنبي بالإقليم الجزائري، وايضا حقوق وواجبات الأجنبي بالإقليم الجزائري وفقا للقوانين والمراسيم المنظم لذلك والجزاء المترتبة عن مخالفتها.

#### 05- الإشكالية:

بما أن من المبادئ المستقرة عليها في الوقت الحالي أن للدولة الحرية في تنظيم مركز الأجنبي فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق<sup>(1)</sup>، فقد ادى ذلك إلى اختلاف هذا التنظيم من دولة لأخرى، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

- كيف تنظر التشريعات والقوانين الدولية والمشرع الجزائري للأجنبي والأسس العامة المنظمة لحركته؟

- ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لحقوق والتزامات الأجنبي داخل ترابه ؟

- ما هي احكام دخول وخروج وإقامة وتشغيل الأجنبي بالجزائر؟

- هل يتمتع الأجنبي بنفس الحقوق والواجبات المقررة ؟

#### 06- المناهج المستخدمة:

لإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا دراسته ضمن هذا الإنجاز المتواضع تحت عنوان "النظام القانوني للأجنبي في الجزائر"، نظرا لضخامة الموضوع وتشعبه فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال تفحصنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية

<sup>(1)</sup> - محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية - الموطن - مركز الجانيب - مادة التنازع)، ط 2 مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983، ص 277.

والاتفاقيات من اجل الوقوف على اتجاه المشرع الجزائري وتقييمه، اضافة إلى المنهج الوصفي لأجل عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

## 07- صعوبات البحث:

لقد اخترنا هذا الموضوع وقمنا بدراسته رغم العديد من الصعوبات والتي نذكر منها على سبيل الحصر:

- يعتبر هذا الموضوع من المواد التقنية المعقدة والتي تتطلب تحكما خاصا في النصوص القانونية وإطلاعا واسعا على عدد كبيرة من الاتفاقيات الدولية، حيث ان الحيز الكبير من النظام القانوني للأجانب تحكمه النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية الجماعية الثنائية، اذ ان وضع القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجانب يعتبر اختصاصا أصيلا للمشرع الجزائري،<sup>(1)</sup> غير ان ذلك لا يعني ان التقنين الجزائري هو المصدر الوحيد لمركز الأجانب لأن الدولة التابع لها الأجنبي تهتم حتما بوضعيته،<sup>(2)</sup> كما انه يعد من المواد الحساسة نظرا لارتباطه بالعوامل التاريخية والسياسية والديمقراطية.<sup>(3)</sup>

- حدوث التغيرات في الموضوع سواء على المستوى الوطني او الدولي مما يتطلب معه مجهود كبير لمتابعة المستجدات والأحداث واقتناء الوثائق والمراجع المتنوعة.

- قلة المراجع والمصادر خاصة وان الموضوع اساسا على حصر جميع النصوص القانونية مهما اختلفت والاتفاقيات الدولية سواء الثنائية او الجماعية المنظمة لأحدى المسائل المتناولة دون ان ننسى قلة الأحكام القضائية في هذا الشأن.

## 08- الهيكل التنظيمي للبحث:

للتفصيل أكثر لبحثنا هذا وشرحه، ارتأينا تقسمه إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول ماهية الأجنبي ومبادئه العامة وتصنيفاته، أين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول "التطور التاريخي لمفهوم الأجنبي"، اين جزئنا لمطلبين، تناولنا في مطلبنا الأول التطور التاريخي لمفهوم الأجنبي عبر العصور الثلاثة (القديمة - الوسطى - الحديثة)، بينما تناولنا في مطلبنا الثاني إلى تعريف الأجنبي بدا من اللغوي والإصطلاحي مروراً بالفقهي والقانوني، وصولاً إلى منظور المشرع الجزائري له، اما المبحث الثاني فقد جاء فيه "المبادئ العامة لمركز الأجنبي قانوناً وتصنيفاته"، بحيث تطرقنا في مطلبنا الأول إلى

(1)- فلقد نصت المادة 122 من الدستور الجزائري صراحة على اختصاص البرلمان بالتشريع للأجانب.

(2) -Mohand Issad, Droit International Privé (les règles matérielles), O P U Alger,1983, p 197.

(3) -Daniel Gutman , Droit International Privé , 2erneéditi Ofl , Dalloz, 2000, p 259

هذه المبادئ من خلال معرفتنا للمصادر والقواعد المنظمة لحالة الأجانب ثم سلطة الدولة في تحديد مركزه، والوسائل المنظمة له.

اما الفصل الثاني فقد تضمن التنظيم الإجرائي والموضوعي للأجنبي في الجزائر، أين قسمنا هذا الفصل ايضا إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول "التنظيم الإجرائي لحركة الأجنبي"، لتفصيل اكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في مطلبنا الأول دخول وإقامة الأجنبي بالجزائر والجزاء المترتبة عن مخالفتها، أما المطلب الثاني تضمن تشغيله وخروجه والجزاء المترتبة عن مخالفتها، فيما تطرقنا في مبحثنا الثاني إلى "التنظيم الموضوعي للأجنبي"، حيث تناولنا في مطلبنا الأول إلى مختلف حقوق الأجانب (العامّة والخاصة، الاستثنائية)، في حين جاء مطلبنا الثاني والأخير من هذا الدراسة لواجباته من خلال احترامه لقوانين الدولة ونظامها العام والتزامه بالدخول والإقامة والخروج وخاصة الشخصية منها له.

وفي الأخير ننهي هذا العمل المتواضع بخاتمة ضمناها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات عامة.

الفصل الأول =  
ماهية الأجنبي  
و  
مبادئه العامة  
و  
تصنيفاته

## الفصل الأول: ماهية الأجنبي ومبادئه العامة وتصنيفاته

يعتبر التطور التاريخي للأجنبي ومفهومه من المسائل الهامة للتركيز عليها ودراستها قبل معالجة مبادئه وتصنيفاته، ولهذا أثرنا أن نقسم هذا الفصل إلى بحثين، بحيث تضمن تناولنا في مبحثنا الأول التطور التاريخي للأجنبي وتعريفه بدقة، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مبادئه العامة وتصنيفاته.

## المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأجنبي

حتى يتسنى لنا المعرفة الدقيقة للأجنبي، وجب علينا التطرق إلى تطوره التاريخي وهذا ما تضمنه مطلبنا الأول من هذه الدراسة، وصولاً إلى المفهوم وتعريف المشرع الجزائري له في الفرع الثالث من مطلبنا الثاني.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لمصطلح الأجنبي

كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة التشكيك والارتياب، فالأجنبي كان يعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن اراد ذلك<sup>(1)</sup>، كما أن ظهور الزراعة وظهور رابطة اتصال الفرد بالأرض أصبح من الصعب لهذا الفرد التنازل عنها للأجنبي<sup>(2)</sup>، مما زاد معه الشك والريبة، فقد كان الأفراد قديماً يعيشون على شكل جماعات دينية، ثم أخذوا يعيشون على شكل جماعات إقليمية، هذه الأخيرة أنكرت على كل فرد يعيش خارج هذه الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع جماعة ما في حالة دخوله إليها، مما يفهم أنها لم تكن تعترف له بالشخصية القانونية، وكان دائماً يعد شخصاً غريباً عن الجماعة التي دخل إليها، وهو ما يصطلح عليه في الوقت الحالي بالأجنبي، وقد كانت الحضارات القديمة تعامل الأجنبي معاملة غير إنسانية وقد مرت هذه المعاملة عبر عدة مراحل هي:

### الفرع الأول: فكرة (مصطلح) الأجنبي في العصور القديمة

كان ينظر إلى الأجنبي بشكل عام كسقط المتاع فليس له حرمة في ماله أو نفسه أو عرضه ولا يعترف له بالشخصية القانونية التي ترقى به لتمتعه بالحقوق، حيث كان مثقلاً بالالتزامات ولا حق له، فهو موضوع للحقوق، ولا يمكن أن يكون صاحب حق<sup>(3)</sup>، وقد نشأ اللجوء في بدايته نشأة دينية<sup>(4)</sup>، وكان من أقدم الحضارات القديمة التي عرفت اللجوء الحضارة الفرعونية، فكان يقتصر منح اللجوء للجرائم غير العمدية وللمستضعفين فقط وعرف أيضاً لدى الإغريق قديماً بل أنه بلغ درجة من التطور عند الإغريق لم تكن معروفة

(1) - هشام خالد، القانون الدولي الخاص العربي (دراسة مقارنة نشأته مباحثه مصادره طبيعته)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 129.

(2) - عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، 1991، ص 17.

(3) - هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 174.

(4) - Tobar Y. Boeono. C.M.L, Asile interne devant le droit international, Barcelone, Paris, 1911, P 78.

عند الشعوب الأخرى، حيث كان يتميز اللجوء لديهم بالإنسان بحيث يشمل الجميع، فكانوا لا يفرقون بين جريمة عمدية او غير عمدية، فكل من التجأ إلى المعبد لا يجوز المساس به<sup>(1)</sup> وقد ظل حتى بعد الفتح الروماني لبلاد الإغريق.

وعند الرومان عرف نظام الملجأ إلى المعابد وحينها تم بناء مدينة روما حول المعبد انه الملجأ، جعلوا هذه المدينة ملاذا للهاربين، إلا انها لم تكن بالمرونة نفسها التي عرفها الإغريق<sup>(2)</sup>، اما بالنسبة للملجأ الإقليمي فلم يكن معروفا ولم يعترف به، وكان لا يسمح لأي دولة بإيواء مواطنيها المذنبين، بل كانوا يستردونهم بالقوة، وفي ذات الوقت لم تكون تسمح بتسليم اللاجئين الأجانب إليها طبقا لنظام تخلي عن المذنبين، وفي حالة ارتكاب جريمة ضد سفير أجنبي<sup>1</sup>، وتطور الوضع لديهم حتى أصبح للاجئ حماية خاصة به عندما يحتمي بأحد الرومان ويتم استضافة لديه، وذلك ما يعرف بعقود الاستجارة لنوع من الحماية الخاصة<sup>(3)</sup>.

أما عند قدامي اليمينين كان الأجنبي بعد الغرباء، غير انه نتيجة العلاقات والصلات التجارية التي كانت تربطها بالدول التجارية في ذلك الوقت مثل سوريا ومصر، دول إفريقيا القديمة، الهند، الروم، واليونان وغيرها، فإنها وضعت قوانين خاصة لحماية الأجانب وممتلكاتهم<sup>(4)</sup>.

وفي الهند القديمة كانوا يعتبرون الأجانب غير منتمين إلى المجتمع الإنساني، وكان قانون "مانو" يمنع على الأجانب التمتع بالحقوق ولا يسبغ عليهم اي حماية قانونية<sup>(5)</sup>. وفي الصين كان ينظر للأجنبي نظرة عدا ويعتبر في نظرهم كالحوان، ولا يعد إنسانا إلا من كان ينتمي للجنسية الصينية، والأجنبي كالسائمة يحل أكل لحمه وبيعه وشراؤه وقتله ايضا<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للأجنبي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص10.

برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص3.

-أيمن أديب سلامة الهلوسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص7.

<sup>(2)</sup>- أبو الخير احمد عطية، المرجع نفسه، ص15.

<sup>1</sup> - Grahl Madsen. Atle, The status of refugees in international law, op.cit,P.50

<sup>(3)</sup>- محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، دراسة تاريخية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص136.

<sup>(4)</sup>- مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك، مطبوعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص11.

<sup>(5)</sup>- محمد الروبي، مركز الأجانب ج 1، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص19.

وفي فرنسا في العهد الإقطاعي كان الأجنبي عند ارتكابه أية جريمة او مخالفة معينة فأنها تكون سببا للعبودية والإسترقاق، وكان الإقطاعي يتحكم في اموالهم ولا تورث أموالهم بعد وفاتهم وتؤول إل سيدهم الإقطاعي.(2)

وعند اليهود كان الأجنبي يستبعد استبعادا مؤبدا وذلك بسبب الدين، وينظر إليه نظرة عدا، ويحرم الأجنبي من أية حقوق عامة نص عليها القانون العام، وكذا القانون الخاص ولا يعترف بالشخصية القانونية، إلا لمن كان يهوديا حسب الشروط المطلوبة لديهم(3) ويعتبر الأجنبي في نظرهم هو من لا يعتنق اليهودية وليس من نسل يهودي، وكان الأجنبي محلا للإسترقاق بسبب الديون، بل قد يظل رقيقا مدى الحياة وكان الإقراض للأجانب بفوائد(4).

وفي الديانة المسيحية لم يطرأ عليها في هذه الأيام اي تطور في القرون الوسطى حيث لجأ السيد المسيح إلى مصر مع اهله عندما جاء صغيرا خوفا من الملك هيرودس كما عرفت لديهم الهجرة لغرض التبشير، وعرفت لديهم نظام شفاعاة رجال الدين ومنحت البروتستانت المساواة مع الكاثوليك، وانتشرت اللجوء الديني والسياسي لديهم(5).

وفي الشريعة الإسلامية فقد اوردت أحكام تفصيلية باللجوء، حيث عرف اللجوء بمصطلحات أخرى مثل المستجير والمستأمن والمهاجرين وابن السبيل، وقد كان بيت الله الحرام بمكة المكرمة ملجأ لمن التجأ إليه لقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)(1) وقوله (ومن دخله كان آمنا)(2)، ولقوله رسول الله ﷺ (ومن دخل المسجد الحرام فهو آمنا، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن غلق بابه فهو آمن)،

(1)- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1981-1983، ص 143.

(2)- أشرف وفاء، المركز القانوني للأجانب، ط1، 1997، ص8.

(3)- يشترط لإكتساب الشخصية القانونية لدى اليهود:

أ/ ان يكون يهوديا حقيقيا وحكما.

ب/ ان يكون من اليهود الأحرار أي الرقيق اليهود لا يكتسبون الشخصية القانونية.

انظر في ذلك د/ وليد النونو، الموجز في النظم القانونية والاجتماعية، مركز الصادق، صنعاء، 2002-2003م ص 90-92.

(4)- وليد النونو، المرجع نفسه، ص92.

(5) - Jonthan Price, Histoeuy of asylum in london, Researching asylum in London (RAL), 2006,p 46.

(1)- سورة البقرة، الآية 152.

(2)- سورة آل عمران، الآية 97.

إلا انه ومع هذا لم يكن مطلقا بل استبعدت الجرائم الموجبة للحد، وظهر في الإسلام نظام الأمان ويعرف بأنه العهد الذي يخول لغير المسلمين الأمان داخل أرض الإسلام وبمقتضاه يتمتعون بالحقوق الممنوحة للمسلمين والإقامة شرط دفع الجزية<sup>(3)</sup>.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية دار الإسلام مكانا للملجأ وكل اجنبي غير مسلم طلب اللجوء، وأوجبت على المسلمين منحه اللجوء طبقا لقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارتك فأجره....)<sup>(4)</sup>، وما تضمنته الشريعة الإسلامية من تمسك بالمثل العليا والقيم الإنسانية والأخلاقية في تعاملها مع الأجانب لم تصل إليها الشرائع الأخرى إلا بعد جهد جهيد في وقتنا الحاضر<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: فكرة الأجنبي في العصور الوسطى

ذكرنا فيما سبق أن نظام الملجأ نشأ نشأة دينية إلا أنه ولتضافر عدة عوامل انتشرت في العصور الوسطى ما يسمى (بالملجأ الإقليمي)، والذي نشأ في البداية كأحد مظاهر الملجأ الديني، ثم استقل عن الدين وأصبح يعتمد على سيادة الجماعة على إقليمها بدلا من خشية الناس من الآلهة<sup>(6)</sup>.

وقد شهد اهتماما كبيرا للاجئ في هذه الفترة وذلك بسبب وجود العوامل المختلفة مثل الإضطهاد الديني وشفاعة أساقفة الكنسية، وظهور نظام الإقطاع لكثرة الحروب، ففي بداية العصور الوسطى منحت للكنسية صلاحيات واسعة متمثلة في شفاعة أساقفة الكنيسة الكاثوليكية، وأصبح لزاما حماية المنفيين من بلادهم، ومن الثابت أنه في تلك الفترة وحتى نهاية العصور الوسطى كان يمنح اللجوء للمجرمين العاديين فقط دون السياسيين<sup>(1)</sup>.

وفي عصر الإقطاع الذي ساد فيه الفوضى والحروب وتفشي ضعف الدولة في ذلك الوقت نتج عنه تنازل الدولة عن بعض الحقوق والواجبات إلى ذوي النفوذ والبأس وانتشر الإقطاعيين في تلك الفترة ونتج عنها الحروب والصراعات من أجل بسط النفوذ فيما بين

---

<sup>(3)</sup>- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1، مطبعة الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998، ص91.

<sup>(4)</sup>- سورة التوبة، الآية 6.

<sup>(5)</sup>- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي، وكالة المطبوعات، الكويت، ص223.

<sup>(6)</sup>- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 46.

<sup>(1)</sup>- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص33.

الإقطاعيين مما أدى إلى لجوء الكثير خوفاً من تلك الحروب والصراعات، وهذا كان سبباً في ظهور اللجوء بصورة كبيرة وظهر في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين والهاربين<sup>(2)</sup>.

وفي أواخر العصور الوسطى واندثار عصر الإقطاع وبدء عصر الملكيات المطلقة لم يتقبل الملوك فكرة استقبال اللاجئين وضمانتهم بالأخص اللاجئين السياسيين، وذلك أن الملوك كان يعززون سلطانهم بكل الطرق وصدرت التشريعات في القرن الرابع عشر والهادفة إلى حماية الملك من أي اعتداء أو خطر على نفوذ، لذلك كانت أي جريمة تمس الملك تقابل بعقوبة شديدة أدى ذلك إلى هروب الكثير من مرتكبي الجرائم ضد الملك خوفاً من العقوبة المنسوبة إليهم، وعليه لم يتهاون الملوك في ملاحقة خصومهم الفارين ساعيين على استردادهم ولو اضطروهم ذلك إلى الحرب<sup>(3)</sup>.

مما أدى ذلك إلى عقد اتفاقيات ثنائية تهدف إلى تسليم المجرمين ضد الملوك ومن أمثلة ذلك، اتفاقية بين إنجلترا وفرنسا 1303م، إنجلترا مع البرتغال 1373م، معاهدة إسبانيا مع بريطانيا 1499م<sup>(4)</sup>، ونتيجة لظهور الحروب الدينية في أوروبا وفي العصور الوسطى بين الكاثوليك والبروتستانت نتج عنه انقسام أوروبا إلى قسمين، إحداهما مؤيد للاتجاه الكاثوليكي والآخر البروتستانتية، وتعرض البروتستانت للإضطهاد الديني من قبل الكاثوليك مما أدى إلى هروبهم وطلب اللجوء في الدول المجاورة<sup>(5)</sup>.

تعد هذه المعاهدات النواة الأولى لمعاهدات الإقامة التي تبرم في وقتنا الحالي<sup>(6)</sup>، وفي القرن الخامس عشر -عصر النهضة- تلاشي نظام الإقطاع ونما اتصال الشعوب وظهرت الملكية الفردية ونادى الفلاسفة الأوروبيون والمفكرون بالحقوق الطبيعية اللصيقة بذلك الإنسان فلاقت هذه النداءات استحساناً من الجميع، فصدرت في الدول الغربية موثيق تقرر تلك الحقوق لهذا الإنسان كإنجلترا<sup>(1)</sup>، وأمريكا<sup>(2)</sup>، وفرنسا<sup>(3)</sup>، وتأثرت بها غالبية التشريعات الغربية<sup>(4)</sup>.

---

(2) - إلهام العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، بدون ناشر، ص 15.

(3) - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 51.

(4) - إلهام العاقل، المرجع نفسه، ص 18.

(5) - أيمن أديب سلامة الهلوسة، المرجع السابق، ص 23.

(6) - محمد الروبي، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

(1) - من أمثلة ذلك العهد الأعظم أو الماجنا كارتا في 1652م.

(2) - إعلان حقوق الإنسان الذي صدر عن الثورة الأمريكية عام 1776 م.

### الفرع الثالث: فكرة الأجنبي في العصور الحديثة

ألفت الدول مصطلح "لاجئ" و"الملاجئ" عند لجوء المسيحيين الفرنسيين الذين يفرون من الإضطهاد الديني في فرنسا في أواخر القرن السابع عشر إلى بلد الجوار بريطانيا وغيرها وبدأت النظرة إلى الجرائم السياسية تتغير مع بداية العصور الحديثة، فلم يعد ينظر إليها على أنها جرائم ذات خطورة، ولم تعد تكثرث الدول بالجرائم التي توجه ضد مصالح الهيئات الداخلية السياسية والإدارية الأخرى، ومن ناحية أخرى حدث تحول كبير في الرأي العام العالمي، بحيث لم تعد أي معارضة لنظام تسليم المجرمين الفارين، وأصبح مخالفة نظام اللجوء السياسي مخالفة لمبادئ وقوانين الإنسانية، وهو ما أحدث تغييرا كبيرا في نظام المجرم السياسي في دولة الإضطهاد<sup>(5)</sup>.

وعندما جاءت الثورة الفرنسية عام 1789م، وأحدثت تطورا مهما في مجال اللجوء وإرساء مبدأ اللجوء السياسيين وذلك بالنص صراحة في دستور 1793م<sup>(6)</sup>، على منح اللجوء للأجانب داخل فرنسا، ومع أن هذا النص في أساسه لم يمنع نهائيا تسليم المجرمين السياسيين، تلا ذلك القانون البلجيكي لسنة 1883م، والذي نص صرحا على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وأصبح بذلك مبدأ في اغلب معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول لاحقا، وكذلك في القوانين الداخلية والدساتير، وتطبيقا لذلك في عام 1849 م رفضت تركيا تسليم خمسة آلاف لاجئ من جمهورية المجر، والذين اشتركوا في ثورة المجر وقد أيدت بريطانيا موقف تركيا واعتبروا هذا المبدأ من مبادئ القانون<sup>(1)</sup>.

إلا انه ومنذ اندلاع الحرب العالمية الأولى وما ترتب عليه ظهور مئات الآلاف من اللاجئين والذين هربوا من ويلات الحرب، وتزامن مع ذلك قيام الدول الأوربية بتطبيق نظام وثائق السفر وتأشيرات الدخول، وفرض رقابة صارمة على الحدود هذا كله كان عائقا ضد هؤلاء اللاجئين من دخول الدولة المقصودة دخولها وخصوصا أنهم خرجوا مضطرين دون حمل أي وثائق سفر أو إثبات شخصية مما جعل الفرصة ضئيلة أمامهم في منح اللجوء

<sup>(3)</sup> - ذلك بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1786 وإقرارها لحقوق الإنسان.

<sup>(4)</sup> - **Olivier Carmal**, Etude critique de la distinction entre la condition des étrangers et les conflits de lois, these, paris, 1977,p 37.

<sup>(5)</sup> - **إلهام العاقل**، المرجع السابق، ص172.

<sup>(6)</sup> - تنص المادة (120) من الدستور الفرنسي على ان (الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل اجنبي غادر بلاده من اجل الدفاع عن قضية الحرية، وهو يرفض منح هذا اللجوء السياسي للطغاة).

<sup>(1)</sup> - **برهان أمر الله**، المرجع السابق، ص 55.

وبذلك أصبحت المشكلة ليست في طلب تسليم المجرمين بل أصبحت مرتبطة بمسألة دخول الأجانب وقبولهم في إقليم الدولة، مع إنشاء هيئات متخصصة (هيئة الأمم المتحدة) في عام 1945م وحلت محل (عصبة الأمم)، جاء في ميثاقها اعلان الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد قدرته وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 م الذي حدد وفصل الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان سواء الوطني أم الأجنبي، ثم أفرغت هذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقيات دولية وكللت بنجاح، فعقدت اتفاقيتان في عام 1966 م ويطلق على إحداهما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وتتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، والثانية يطلق عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد دخلتا حيز التنفيذ عام 1976م.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي وتعريفه

يختلف الأفراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنياً، وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوفر فيه شروط الجنسية، ويأخذ معنى الأجنبي عدة تعريفات منها ما تناولها علم الاجتماع ومنها ما تناولها التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والقانوني، وكل هذه التعريفات تتداخل فيما بينها من حيث تعريفها للأجنبي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الأول: تعريف الأجنبي لغة واصطلاحاً

#### أولاً-1/ تعريف الأجنبي لغة

الأجنبي لفظة وفكرة قديمة مشتقة من جانب وتجنب وهي مرادف غريب ففي زمان الرومان كان يطلق على الأجنبي عدوا ونفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق سقراط بين اليونان والأجنبي مستعملاً لهذا الأخير لفظ (بربري).

(2) - محمد الروبي، المرجع السابق، ص30 وما قبلها.

(3) - غالب الهداوي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامه في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976، ص80.

أما في الجاهلية كان يطلق على الأجنبي (بالشخص الغريب عن القبيلة) ورغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة والإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلامي كالفقه الحديث بيني الوطني والأجنبي.

وأيضاً الأجنبي هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد أو الجار من غير قومك أو البعيد فهو عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد.<sup>(1)</sup>

عرف العلامة "ابن منظور الإفريقي" الأجنبي بأنه رجل بمعنى الغريب وجمعه أجنب وهو حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: "هم أجنب الناس" بمعنى الغرباء، جمع جنب وهو الغريب، وقد يفرض في الجمع ولا يؤنث وكذلك الأجنب والأجنبي والأجنب والجنب والغريب، ويعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: (جنب الشيء وتجنبه واجتنبه بمعنى بعد عنه) وجنب الرجل: دفعه رجل جانب وجنب: غريب جمع أجنب...<sup>(2)</sup>.

## أولاً-2/ تعريف الأجنبي اصطلاحاً

قسم فقهاء الإسلام العالم إلى دارين (دار الحرب - دار الإسلام)، ويقسمون دار الإسلام إلى فئتين (المواطنين - الأجنب)، الفئة الأولى تضم المسلمين كافة والذميين، والفئة الثانية تضم المعاهدين والمستأمنين، أما المعاهدون فهم ينتمون للأقاليم التي لا عهود ولا موثيق لها مع المسلمين، وعند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة والزيارة يحق لهم نقل أرباحهم إلى بلدانهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة والأمان نوعان، أمان عام يعقد بين الحكومة المسلمة والحكومة الأخرى غير المسلمة وأمان خاص يعقد بين أحد المسلمين وأحد الأفراد المنتمين إلى الحكومة غير المسلمة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للأجنبي

### ثانياً-1/ التعريف الفقهي للأجنبي

أختلف الفقهاء والمشرعون وكثير من القضاة في تحديد معنى الأجنبي لكن اختلافاتهم تلك لم تحل دون التوصل إلى فكرة عامة مفادها أن الأجنبي هو كل شخص موجود على

<sup>(1)</sup>- لحرر احمد، النظام القانوني للأجنب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003، ص08.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار الصادر، بيروت، 1993، ص227.

<sup>(1)</sup>- وهيبة الزحلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص12.

إقليم دولة دون أن يكون من المتمتعين بجنسيتها ويتساوى في ذلك كونه شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا<sup>(2)</sup>.

عرف جانب من الفقه بأن الأجنبي: "الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، بعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية"<sup>(3)</sup>.

كما عرفها رأي آخر بأنه: "الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها"<sup>(4)</sup>.

## ثانيا-2/ التعريف القانوني للأجنبي

يدل لفظ أجنبي ذاته في اللغة الجارية الحديثة على المصدر وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني، وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنا بتحديد المقصود بالأجنبي ويستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون، هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئا<sup>(5)</sup>.

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي، حيث يتم هذا التحديد غالبا عن طريق الاستنتاج وأحيانا عن طريق التصريح، وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعاً بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجدا بصورة دائمة أو مؤقتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملا لعدة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها، وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.

الأجنبي وفقا للقانون الذي ينظم وضعه الأجانب في الجزائر هو حسب المادة الثانية "يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى"، وبذلك فإن الأجنبي

<sup>(2)</sup>- محمد الأخضر كرام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية (حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان) المجلد 06، العدد 2020/06/02، تاريخ النشر 2020/06/05، ص 64.

<sup>(3)</sup>- شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، 1963، ص 489.

<sup>(4)</sup>- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1986، ص 07.

<sup>(5)</sup>- عكاشة محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 58.

هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي تربط به جملة من الحقوق منها السياسية كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة والتي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى<sup>(1)</sup>.

لقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضا سنة 1966، وقد صادق عن هذين العهدين وانضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية والعربية أيضا في الأمم المتحدة، وعليه يمكن القول أن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قاعدة دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها وتلازمه أينما وجد وبالتالي فإن إخلال الدول بهذا الالتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها بموجب مبادئ القانون الدولي للمسائلة الدولية وأضافت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص والذين يعتبرون من الأشخاص الأجانب وهم الذين ليست لهم أي جنسية أخرى أي عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد ويفهم من هذه العبارة أن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى فهو ليس أجنبي، وهذا يتنافى مع الواقع وهنا كان يجدر بالمشرع الاقتصار على تعريف الأجنبي أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي

نجد ان أغلب التشريعات العربية قد سارت إلى تحديد معنى الأجنبي سلبا أي أنها عرف الأجنبي بأنه غير الوطني، فقد نص المشرع المصري في القانون (89-1960) على أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، الذي تم تعديله بالقانون (88-2005) الخاص بدخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية المعدل

<sup>(1)</sup>- الأمر 211/66 المؤرخ في 21-07-1966 المعدل والمتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 27-09-1967 المتعلق

بوضعية الأجانب في الجزائر.

<sup>(1)</sup>- يوسف شرفي، طرد الأجانب، قراءة في قرار مجلس الدولة، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، كلية

الحقوق، جامعة ورقلة، ط2، 2012، ص11.

لأحكام التي جاء فيها المادة الأولى: (يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية<sup>(2)</sup>) ، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع العراقي<sup>(3)</sup>.  
أما المشرع الجزائري يعرف الأجنبي في المادة الثالثة من القانون (08-11) المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بأنه "يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"<sup>(4)</sup> فالمشرع الجزائري بهذا التعريف حاول أن يتجاوز جميع الخلافات التي وقع فيها غيرهم من المشرعين الذين عرفوا الأجنبي بأنه من يحمل جنسية غير جنسية الدولة مما جعلهم يسقطون من فئة الأجانب شرعية واسعة هم عديمو الجنسية الذين لا يمتلكون جنسية أية دولة، وهو بذلك انتهج منهج المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 1945/11/02 المتعلق بدخوله وإقامة الأجانب في فرنسا الذي جاء فيه: (بأن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق)<sup>(5)</sup>، أما على صعيد الوثائق الدولية فتعتبر وثيقة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 144/40 المؤرخ في 1985/12/13<sup>(1)</sup> (كل فرد يوجد على إقليم دولة هو لا يتمتع بجنسيتها أو لا يعتبر واحداً من رعاياها)، وهذا التعريف حاول التوسع في مفهوم الأجنبي إلى كل شخص مهما كان وضعه أو صفته القانونية مهاجراً كان أو سائحاً، لاجئاً كان أو مستثمراً، مقيماً كان أو غير مقيم فتلك الأوصاف لا تهم بقدر ما تهم صفة الغريب عن الدولة وقوانينها"<sup>(2)</sup>.

---

(2) - حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010 ص301.

(3) - عبد العلي سوادى، الوضع القانوني للأجانب في ضوء إقامة الأجانب العراقي، الرقم 118، سنة 1978، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثنائي، جوان 2007، ص ص 114-115.

(4) - حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 2013 ص9.

(5) - حفيظة السيد الحداد، مرجع نفسه، ص302.

(1) - راجع إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها تاريخ الزيارة 2020/02/15 الساعة 11:00، الرابط [http://www.ohchr.org/ar/professionalInterest/pages/human\\_rightsofIndividuals.aspx](http://www.ohchr.org/ar/professionalInterest/pages/human_rightsofIndividuals.aspx)

(2) - محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 65.

## **المبحث الثاني: المبادئ العامة المنظمة للمركز القانوني للأجانب وتصنيفاته**

عقب دراستنا للتطور التاريخي للأجنبي ومفهومه في مبحثنا السابق، وللتوضيح أكثرنا له، تناولنا في مبحثنا الثاني هذا المبادئ العامة وتصنيفات الأجنبي، بحيث تضمن المطلب الأول المبادئ العامة، فيما تطرقنا في مطلبنا الثاني للتصنيفات المختلفة للأجنبي.

### **المطلب الأول: المبادئ العامة المنظمة للمركز القانوني للأجانب**

تتمثل هذه المبادئ في القواعد التي أقرها المشرع الدولي لحماية حقوق الأجانب والأسس والأساليب التي تسير عليها التشريعات الوطنية لمختلف الدول العالم عند تنظيمها للمركز القانوني لهم وآلياته.

### **الفرع الأول: المصادر والقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي**

#### **أولا/ المصادر القانونية المنظمة لحالة الأجنبي**

تتنوع هذه المصادر إلى ثلاثة أنماط تتمثل في القانون الداخلي، القانون الدولي والممارسات الدولية والإقليمية.

**أولاً-1/ القانون الداخلي:** يعد من المصادر الأساسية للقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي، والتي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق، حيث إن كل دولة تملك سيادة على إقليمها، والأشخاص القاطنين عليه، وبذلك تكون لها سيادة إقليمية وشخصية تمارس معا ويعتقد بعضهم أن الدولة تستطيع أن تحظر دخول الأجانب كلياً أو جزئياً لإقليمها، كما أنها تملك التمييز في ذلك بين الأجانب وقد حسن التعاهد الحديث من تلك المعاملة بالسماح للأجنبي بالدخول، غير أن ذلك يتم بشروط تضعها الدولة المستقبلية<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لما تقدم فإن المشرع الوطني لكل دولة - بسبب غياب مشرع دولي - ينظم وضع الأجانب كان لزاماً عليه وضع قانونيين أو بالأحرى فهو سيؤدي دوراً مزدوجاً، فيشرع للوطنيين وللأجانب، ويعتقد أن هذا الدور تستدعيه الضرورات العملية التي تقضي إليها ظاهرة حركة الأجانب عبر الحدود، وسماح الدول بالدخول إلى أراضيها والخروج منها، ومن الناحية التاريخية كانت الإمبراطورية الرومانية تعتمد قانونين، الأول (القانون الروماني) لحكم العلاقات بين الرومان، والثاني (قانون الشعوب) لحكم العلاقات بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان<sup>(2)</sup>.

**أولاً-2/ القانون الدولي:** يعد مصدراً مساعداً في تنظيم مركز الأجانب من خلال القواعد الدولية التي تقوم على حقيقة تفوق الصفة الإنسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية، فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية أينما حل، وهذه الحقيقة لا تعرف الحدود الجغرافية وبالإقليمية أي أنها تتمتع بحضور عالمي شمولي، كأنها تمثل القواسم المشتركة بين الدول، وهذه الحقيقة تفترض أن يعترف للأجنبي بالحد الأدنى للحقوق والحريات، ومنها حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن وهي حقوق يقف عندها الوطنيون والأجانب على قدم المساواة، كما يمكن أن يعترف له بأكثر من ذلك في ظل وجود الاتفاقيات الدولية بين الدولة الوافد لها الأجنبي ودولة خاضعة لجنسيته، وهذه الحقائق دفعت المجتمع الدولي إلى تبني عدة أفكار ومبادئ سجلت على

(1) - عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، 2008، 2009، ص 283.

(2) - غالب الداودي، المرجع السابق، ص 23.

شكل إعلانات، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الأشخاص في الدول التي ليست من وطنها لعام 1985.

**أولاً-3/ الممارسات الدولية الإقليمية:** هي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي والتي يعبر عنها في الغالب من خلال مبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل، وتختلف تطبيقات هذا المبدأ من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل تظهر تطبيقات المعاملة بالمثل في فئات هي (المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسياً، المعاملة بالمثل الثابتة واقعيًا، المعاملة بالمثل بالمقابلة المعاملة بالمثل بالمساواة بالوطنيين)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ القواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي

يتم وضع هذه القواعد من طرف مشرع كل دولة، من خلالها يتم تنظيم آلية دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، كما تقوم بتبيان حقوق الأجانب ولاتزاماتهم وعلى المشرع في كل دولة أن يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات، أي أن المشرع يأتي بالقواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عن طريق احترام القواعد الاتفاقية (الاتفاقيات والمعاهدات) المصدق عليها من قبل دولته وهذا عن طريق احترام الحد الأدنى من الحقوق الأجنبي، وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته، كما يراعي فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الأساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ويفسر اختصاص الدولة في وضع هذه القواعد على أنه اختصاص استشاري وهو ما أكدته المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، كون أن هذه الأحكام تعد من القواعد الإدارية التنظيمية التي تحرص جميع الدول على تنظيمها، فهي قواعد موضوعية آمرة لأنها تتعلق بالنظام العام.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

يتم التعرض في هذا المجال للمبدأ العام الذي يحكم سلطة الدولة في تحديدها لمركز الأجانب ولبيان العوامل المختلفة التي قد تتأثر بها الدولة تنظيمها لمركزهم، والمعمول به دولياً في هذه الحالة هو أنه يحق لأية دولة تحديد القواعد القانونية التي تحكم وضع الأجنبي

<sup>(1)</sup>- عصام الدين القسبي، المرجع السابق، ص 290.

<sup>(1)</sup>- المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>(2)</sup>- علي صادق، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 03.

بها، كما أنها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونية بمقتضى مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها وعلى الأشخاص المتواجدين بها، ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة أو يتعلق الأمر بأعراف دولية يتعين عليها احترامها ومن البديهي أن مراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات والأعراف الدولية يؤدي حتما إلى التقليل من نطاق سلطاتها بهذا الخصوص<sup>(3)</sup>.

لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، مبدأ مسلما به في كافة الأنظمة الوضعية الحديثة، وهو مبدأ يستجيب لاعتبارات التعامل الدولي، ومن جهة أخرى تطور الفكر الإنساني الذي لم يعد يتصور فيه وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونية، بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد إضافة إلى أن هذا الاعتراف قد أصبح تعبيراً عن قاعدة دولية تلتزم به الدول عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتتعقد مسؤوليتها الدوليّة عند مخالفتها<sup>(4)</sup>.

عموما فإن حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بالمبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، وبموجبه لا تلتزم الدولة قانوناً بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق لاسيما السياسية والعامّة، كما أن للدولة حق تقييد إقامته أو إبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى المقرر للأجانب واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعاياها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: وسائل تنظيم مركز الأجانب

هي الأدوات التي يستخدمها المشرع لإدراك هدفه، ولا شك أن الأداة الصالحة هي التي تتضمن أحكاماً مؤدية لتحقيق الغاية، وباستقراء ما جرى عليه العمل في التشريعات المتنوعة يمكن القول أن الدول لجأت إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب على ثلاث وسائل فنية.

**أولاً/ مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين:** تلجأ الدولة إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عن طريق تقرير مساواتهم بالوطنيين، وهذا هو مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين الذي تؤخذ به

<sup>(3)</sup>- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 313.

<sup>(4)</sup>- حفيفة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 296.

<sup>(1)</sup>- أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، ط1، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952، ص 15.

الدولة عادة في الفروض التي تقتضي فيها صالحها الوطني في معاملة الأجانب تشجيعاً لهم على القدوم إلى إقليمها والتوطن أو الإقامة فيها، وقد صرحت بعض الدول على تأييد هذا المبدأ بنصوص صريحة في تشريعاتها، حيث جاء في جانب من الفقه القول أنه مجرد امتناع المشرع عن أي قيد على الأجانب في التمتع بالحقوق، يعني هذا مساواة الأجانب بالوطنيين ويجري العمل على إدراج هذا المبدأ في المعاهدات التي تبرم بين الدول الصديقة أو التي تربطها روابط اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.

**ثانياً/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** مؤدى هذا المبدأ أن تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة تلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط على رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية وهذا الشرط يفترض وجود ثلاث دول، الدولتين الموقعيتين على المعاهدة المتضمنة للشرط وهما الدولة الملتزمة والدولة المستفيدة منه على هذا النحو الذي بيناه ودولة أجنبية عن المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعايا، وهذا الشرط لا يحدد مباشرة مضمون الحقوق التي تعهدت بها الدول الملتزمة لرعاية الدولة المستفيدة، وإنما يكتفي بتقرير مساواة حسابية ذات صيغة تلقائية وغير محددة مسبقاً، وهذه المساواة معيارها ليس معيار المعاملة التي يلقاها الوطنيين في الدولة الملتزمة كما هو مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، وإنما معيارها هو المعاملة التي يتمتع بها من رعايا الدولة الأكثر رعاية، ونجد مؤدى هذا المبدأ هو قصر الحقوق والالتزامات المقدرة بمقتضى المعاهدات على الدول الأطراف وامتداد الحقوق المدرجة بالمعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة الأكثر رعايا إلى الدولة المستفيدة بالشرط، أو يتعين القول أن الاستفادة بالحقوق والمزايا بدأ من تاريخ المعاهدة المقررة للحقوق والمزايا الممنوحة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً/ مبدأ تبادل في معاملة الأجانب:** يقصد به المعاملة بالمثل، ومؤداه هو معاملة الدولة للأجنبي بنفس المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ما مثل دخول المستشفيات والمدارس إذا كانت دولة تعترف لرعاياها بذلك، ولا تصبح المعاملة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقتضي لها ومن دون ذلك لا يمكن التمسك بهذا المبدأ، وتختلف طرق المعاملة بالمثل من حيث الشكل والموضوع:

**ثالثاً-01/ المعاملة بالمثل من حيث الشكل:** تنقسم المعاملة بالمثل من حيث الشكل إلى:

(1) - حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 321.

ثالثاً-1-أ/المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسياً: ينتج عن اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة، والذي يتضمن منح رعايا كل دولة في إقليم الأخرى قدرا من الحقوق وله صفة إلزامية بحيث لا تستطيع الدول الموقعة التخلي عنه بإرادتها المجردة، شريطة أن يكون هذا المبدأ منصوص عليه في معاهدة دولية<sup>(2)</sup>.

ثالثاً-1-ب/المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعياً: لا تمنح الدولة للأجانب حقوقاً إلا إذا كان قانون بلده يعترف لرعاياها بنفس الحقوق، إلا أن يتعذر التوصل إليها لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى وأخذ هذه الفكرة كل من السويد والنرويج ويوغوسلافيا سابقا والمكسيك، ولا يشترط أن يكون مدرجا في تشريع الدولة التي يتبعها.

ثالثاً-02/ المعاملة بالمثل من حيث الموضوع: تنقسم المعاملة بالمثل من حيث الموضوع إلى:

ثالثاً-02-أ/ تبادل الحق بالحق: يعامل الأجنبي في الدولة المقيم فيها معاملة الوطني في الخارج، فمثلا تقرر الدولة منح الأجنبي حق ممارسة الطب إذا كانت دولة الأجنبي ستسمح لرعايا الدولة الأولى ممارسة هذه المهنة<sup>(3)</sup>.

ثالثاً-02-ب/ المعاملة بالمثل في معاملة معينة: يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين، قد لا يتمتع الوطنيون في الداخل به كاتفاق دولتين على تعويض كل واحدة منها رعايا الأخرى عن الضرر الذي يصيبهم ولو كان ناشئاً على عمل من أعمال السيادة، وتعد مركز الممثلين الدبلوماسيين تبادلاً من هذا النوع.

ثالثاً-02-ج/ المعاملة بالمثل بالمساواة بالوطنيين: هو أكثر انتشاراً وتكون فيه المساواة إما عامة أو خاصة بنوع معين من الحقوق.

### المطلب الثاني: تصنيفات الأجنبي

ينقسم الأجنبي إلى تصنيفه إلى عدة فئات، بحيث تضمنت الفئة الأولى منه الأجنبي الطبيعي العادي وغير العادي، فيما جاءت الفئة الثانية للشخص المعني للأجنبي أما ثالثاً وأخيراً تضم العديد من أشكال الأجنبي.

### الفرع الأول: الشخص الأجنبي الطبيعي العادي وغير العادي

<sup>(2)</sup>- حبار محمد، المرجع السابق، ص313.

<sup>(3)</sup>- حبار محمد، المرجع نفسه، ص313.

**الأول/ الشخص الأجنبي الطبيعي العادي:** ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي العادي إلى فئتين هما الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي، والشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي.

**اولا-1/ الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي:** هو الشخص الأجنبي العادي الذي يوجد في دولة أجنبية وتربطه بدولته معاهدة ثنائية تسير عدة مواضيع معينة تخصه فيها<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة هذه المعاهدات التي تربط الأجنبي بدولته ما يتعلق بالتعاون القضائي، ومنها ما يتعلق بالتعاون لحماية الاستثمار، ومنها ما يتعلق بالإقامة وتنقل الأشخاص الطبيعيين ومنها ما يتعلق بتأشيرة الدخول والخروج، وكذا المعاهدات المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي.

**اولا-2/ الشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي:** هذا الصنف يتكفل بدراسته القانون الدولي الخاص على اعتبار أن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي يوجد في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة ثنائية فيه تخصه كأجنبي، وترجع أهمية التمييز بين الوطنيين والأجانب من سكان الدولة إلى معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها كل فريق والواجبات التي تفرض عليه فممارسة الحقوق السياسية والعامة مثلاً محصورة في الوطنيين، واحتراف بعض المهن محظورة على الأجانب كما أن حق التملك قد يكون مقيدا للأجانب بعدم تملك أنواعا معينة من الأموال.

**ثانيا/ الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي:** ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي إلى فئتين هما:

**ثانيا-1/ اللاجئ السياسي:** هو كل من يحمل جنسية دولة معينة غير أنه اضطر إلى الخروج منها خوفا من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملة اللاجئ السياسي معاملة خاصة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين السياسيين، وبالتالي فإن اللاجئ السياسي هو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعية.<sup>(1)</sup>

**ثانيا-2/ عديم الجنسية:** يعد عديم الجنسية أجنبيا من نوع خاص، لأنهم لا ينتمون إلى أية دولة مما يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون

---

<sup>(1)</sup>- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص215.

<sup>(2)</sup>- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 289.

رقم(08-11) عندما استتنت من مجال تطبيق هذا القانون ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية<sup>(2)</sup> والمقصود من ذلك المعاهدات المتعلقة بعديمي الجنسية، فمنها ما نصت عليه معاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 التي خصت هذه الفئة بأحكام خاصة من حيث الدخول والإقامة والتنقل والتمتع بالحقوق، وبذلك فإن قانون(08-11)، يطبق بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك المنظمة إليها الجزائر<sup>(3)</sup>، كما تضمنت المواثيق الدولية هذه الفئة من الأشخاص الطبيعية، مثل اتفاقية جنيف للاجئين المؤرخة في 1951/07/28 وبروتوكول نيويورك المؤرخ في 1967/31 الخاص بالحماية الدولية المباشرة من طرف المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، وعديم الجنسية هو الشخص الذي يعد أجنبيا من وجهة نظر قوانين الجنسية في جميع الدول، بمعنى أنه لا تطبق عليه صفة الوطني في دولة ما وينتج انعدام الجنسية عن أسباب متنوعة منها التجريد من الجنسية على سبيل العقاب بإسقاطها عن الوطني الأصل، أو سحبها من الأجنبي المتجنس، أضف إلى ذلك ميلاد الأب عديم الجنسية، في دولة لا تأخذ إلا بحق الدم، أو الميلاد لأب مجهول في هذه الدولة، وكذا انعدام جنسية الزوجة، نتيجة لما يقضي به قانون جنسيتها من فقدها للجنسية بالزواج من أجنبي، بينما لا يعطيها قانون الزواج جنسية، ويمكن تصور نفس الفرض بالنسبة للأولاد القصر أيضا والاعتداد بقانون الدولة الذي اتخذه عديم الجنسية موطنا أو محل إقامة، وقد جاء بهذا الخصوص نص المادة 3/22 من القانون المدني الجزائري على أنه في حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه، وذلك باعتبار أن الموطن أو محل الإقامة هو بمنزلة ضابط إسناد احتياطي، ينبغي الاستعانة به إذا تعذر الإسناد على أساس جنسية الشخص<sup>(1)</sup>، وهذا هو الحل الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين التي أبرمت في جنيف عام 1933-1951 وهو أيضا المعيار المتبع أمام محاكم

---

<sup>(2)</sup>- قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ج رع 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، ص 05.

<sup>(3)</sup>- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 366.

<sup>(4)</sup>- محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 289.

<sup>(1)</sup>- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 22.

كثير من الدول، وأخيرا إذا تعذرت الاستعانة بالمعايير سابقة الذكر فيبقى معيار قانون القاضي الذي يفصل في النزاع.

### الفرع الثاني: الشخص الأجنبي المعنوي

أن الشخصية المعنوية هي صفة يضيفها القانون على مؤسسة أو هيئة أو شركة وقد قسم الفقه الأشخاص المعنوية إلى قسمين، قسم يشمل الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وتفرعاتها الإقليمية والعضوية، والقسم الآخر يشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات<sup>(2)</sup>، ويقصد بالشركة هنا تلك العابرة للأوطان مثل الشركات المتعددة الجنسيات، التي تتحكم عليها الخضوع لتنازع القوانين في ممارساتها لنشاطاتها والمقصود بها هي الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة<sup>(3)</sup> بحيث يؤدي الشخص المعنوي دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي وتزداد أهمية هذا الدور على المستوى الدولي على حسب طول عمر هذا الشخص من جهة والإمكانات الضخمة التي تتوافر لهذا الأخير في الوقت الحاضر.

لقد اعترف القضاء للشركة بالشخصية القانونية وبكل حقوقها سواء من طرف القضاء الوطني أو القضاء الدولي، فقد أيد القضاء الوطني تمتع الشركة بالجنسية مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي بقرار 23 أبريل 1939 في قضية البنك المغربي ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 جانفي 1946، والمحكمة المعنية التابعة للأسان الفرنسية بتاريخ 12 مارس 1971، ومحكمة النقض الفرنسية بقرار 30 مارس 1971، والمحكمة المدنية الفرنسية للأسان بتاريخ 18 أبريل 1972، أما بالنسبة للقضاء الدولي فهو الآخر أيد تمتع الشركة بالجنسية بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26 مارس 1925 وكذا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس سنة 1928<sup>(1)</sup>.

تعامل الشركة المنعومة الجنسية معاملة الأجانب في أية دولة وجدت فيها، كما أنها تحرم من الكثير من المعاملات كالتعامل في إطار الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الشركة مع غيرها من الدول التي تعطي بعض الحقوق لشركات الدولة المعنية بالاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وبين هذه الدولة، كما تحرم من الحماية الدبلوماسية التي تضيفها دولة

(2) - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، مطبوعات لباد، الجزائر، 2006، ص ص 83، 84.

(3) - عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 72.

(1) - محمد سعادي، المرجع السابق، ص342.

الشركة على شركاتها العامة بالخارج، ويراد بمركز الإدارة الرئيسي هو المكان الحقيقي والفعلي لأجهزة الشخص المعنوي، الذي يشكل العقل الموجه لنشاط الشخص المعنوي فهو المكان الذي تتمركز فيه الحياة القانونية للشركة والذي تسير فيه أمورها الحقيقية والتي يوجد فيه أجهزتها الرئيسية (مجلس الإدارة، وهيئات الرقابة، وانعقاد الجمعيات العمومية)<sup>(2)</sup>.

إذا تم الترخيص لشخص اعتباري أجنبي ممارسة نشاط ما إما بصفته شخصا اعتباريا قائما بذاته أو إذا تعلق الأمر بفروع تابعة له بإقليم الدولة التي تم إنشائه بها، فإنه يبقى ملزما بعدم تجاوزه نطاق الحقوق المسطرة له قانونا قانون البلد المستضيف، وفي حال ما إذا خالف الأحكام القانونية المنظمة له، ولم يحترم الالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في قانون الدول المستضيفة، فقد تتمثل هذه الجزاءات في عدم الاعتراف به أو سحب الترخيص الذي سبق تمكينه به، وقد يصل الجزاء إلى حل هذا الشخص المعنوي، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجزاءات والتي تتمثل فيما يلي:

**أولا/ الجزاءات المتعلقة بالشركات الأجنبية وكذا المكاتب والوكالات والفروع التابعة لها التي تمارسها نشاطها في الجزائر:** متى أحكام القانون الجزائري فإنها تتعرض إلى الحل قضاء أو منعها من ممارسة كل نشاط بالجزائر حتى لو كان ذلك مرتبطا بالغرض الاجتماعي الذي أنشئت لأجله.

**ثانيا/ الجزاءات التي تتعرض لها الجمعيات والمؤسسات الأجنبية وكذا الفروع التابعة لها:** نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الجمعيات الجزائري على أنه في حالة مخالفة الجمعية لنشاطاتها يقوم الوزير المكلف بالداخلية بسحب الاعتماد منها، إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها ممثلو هذه الجمعيات الأجنبية، فمتى توافرت هذه التجاوزات في حق المؤسسات والجمعيات الأجنبية أو الفروع التابعة لها تكون حينئذ عرضة لسحب الاعتماد الذي سبق منه له دون الإخلال بإمكانية متابعته جزائيا وفق الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثالث: تصنيفات أخرى للأجنبي**

**أولا/ الأجنبي المكلف بمهمة دبلوماسية أو قنصلية:** إن دخول هؤلاء يخضع للشروط المحددة في الاتفاقيات السياسية الثنائية وأساليب المعاملة بالمثل، مع العلم أن وجود هذه الفئة في الجزائر يتم على أساس الاعتماد الدبلوماسي المسبق من طرف الدولة الجزائرية

(2) - محمد سعادي، مرجع نفسه، ص ص 358، 359.

(1) - حبار محمد، المرجع السابق، ص 350.

ولذلك فإن السفير أو السفراء المفوضين فوق العادة هم الذين يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

**ثانيا/ الأجانب المكلفون بمهمة في منظمة دولية بالجزائر:** إن وجود هذا النوع من الموظفين في الجزائر يتم على أساس الاعتراف الدولي، والموافقة الدولية المسبقة ضرورية باعتبارها الدولة المضييفة لمقر الهيئة أو المنظمة الدولية التي يعمل فيها الشخص الأجنبي موظفا أو خبيرا أو مستشارا لذا فهو مجبر على تقديم الوثائق التي تدل على هذه الصفة عند المرور عبر الحدود<sup>(3)</sup>.

**ثالثا/ الأجنبي الذي يخضع للقانون العام:** هو الأجنبي العادي الذي يحق له الدخول والتجول والتنقل والخروج، ولقد نظم المشرع الجزائري شروط الدخول والإقامة والتنقل للرعايا الأجانب في الأمر 66-211 المؤرخ في 21/07/66 والمرسوم رقم 66-212 بنفس التاريخ<sup>(4)</sup>.

**رابعا/ الأجانب العابرون:** يتمثل في (الموجودون على ظهر السفينة الراسية مؤقتا في إحدى الموانئ الجزائرية، العابرون عن طريق الجو، العابرون للتراب الوطني)، وعلى حسب الحالات نميز نوعين من البحارة الأجانب:

**رابعا-1/ البحري المتوقف:** عند مغادرة البحري المتوقف السفينة بقصد زيارة أو شراء بعض اللوازم يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحيتها 48 ساعة.

**رابعا-2/ البحري العابر:** عند دخول البحار إلى التراب الوطني تسلم له رخصة مرور البحار تمكنه من الالتحاق بوحدته أو موطنه الأصلي وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود وبالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد تكون مدة صلاحية رخصة العبور (08) أيام.

**خامسا/ الأجانب الاعتباريون:** تعرف الشخصية الاعتبارية على أنها الصفة التي يضيفها القانون على مؤسسة أو شركة أو هيئة...إلخ، وذلك طبقا للمواد 52/49 من القانون المدني الجزائري، إذن فالشخصية هي اعتبارية حقيقة قانونية<sup>(1)</sup>، والشخص الاعتباري الأجنبي يخضع للقانون الوطني بالنسبة لنظامه القانوني من حيث نشأته وحياته وانقضائه ومع ذلك يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية

<sup>(2)</sup>- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 324.

<sup>(3)</sup>- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 290.

<sup>(4)</sup>- علي علي سليمان، مرجع نفسه، ص 325.

<sup>(1)</sup>- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 35.

حسب ما تضمنته المادة 5/50 من القانون المدني الجزائري،<sup>(2)</sup> أما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 والذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها وإنشائها وكيفية ممارسة نشاطها ووقفها.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، الذي تناولنا فيه التطور التاريخي لمفهوم الأجنبي وتعريفه في كل من الشريعة والقانون، بحيث خلصنا إلى تعريف قانوني شامل وهو أن الأجنبي "هو ذلك الشخص الذي لا يعتبر وطنيا ولا تربطه رابطة الجنسية مع البلد الذي يقيم فيه"، أما في الشريعة فهو غير المسلم، كما تم تسليط الضوء على صنف خاص من الأجانب وهم اللاجئين وعديمي الجنسية لما لهم من أحكام خاصة مختلفة عن الأجانب العاديين، وتعرفنا أيضا على القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجنبي وسلطة الدولة في تحديدها على مختلف تصنيفاته وأنواعه.

---

<sup>(2)</sup> - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.



## الفصل الثاني:

التنظيم الإجرائي و الموضوعي

للعناية الأجنب في الجزائر

## الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي والموضوعي للرعايا الأجانب بالجزائر

قبل الوصول إلى الحقوق والواجبات الخاصة بالأجنبي، والذي تضمنه  
مبحثنا الثاني بالتفصيل، وجب علينا التطرق للإجراءات الإدارية الخاصة بدخول وتنقل  
الأجنبي، وإقامته وخروجه، هذا وفقا للقوانين والمراسيم التنظيمية في ذلك، وهو الأمر الذي  
جاءت به دراستنا هذه في مبحثنا الأول .

## المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لحركة الأجانب.

إن البحث في أحوال الأجنبي داخل التراب الوطني يقتضي بالضرورة البحث عن التشريعات الوطنية التي نظمت مركزه منذ دخوله الإقليم الجزائري وإقامته وكذا تشغيله إلى حين خروجه منه.

### المطلب الأول: دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر والجزاء المترتبة على مخالفتها

بالرغم من أن القانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها، ومع ذلك فإن ضرورات التعامل الدولي اقتضت أن تسمح الدولة للأجانب بالقدوم إليها لأسباب وأغراض مختلفة وقيدت ذلك بالزامية مراعاة مصالحها وأمنها باستثناء مبدأ المعاملة بالمثل وكذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية<sup>(1)</sup>، واللاجئين قيد المشرع دخول الأجانب الجزائر بإجراءات نظامية<sup>(2)</sup> بمقتضى قانون (11-08) المتعلق بحالات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر وخروجهم منها.

### الفرع الأول: دخول الأجنبي إلى الجزائر وشروطه

تتمتع الدولة الجزائرية بسلطة تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها بما تراه مناسباً حفاظاً على مصالحها ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري وفقاً للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل فلا يمكن للأجنبي الدخول للجزائر بصفة قانونية إلا إذا توافرت مجموعة من الوثائق هي:

**أولاً/ جواز السفر:** يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الوطني الجزائري أن يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول، أو وثيقة سارية المفعول ومتى تعلق الأمر بعديمي الجنسية أو اللاجئين السياسيين، يشترط في جواز السفر:

- أن يكون من سلطات الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بكونها الوثيقة الرسمية التي تسمح لمصالح الحدود الجزائرية لمراقبة جنسية كل أجنبي يدخل الجزائر للتأكد من هويته.
- أن تتضمن البيانات الكاملة لحامله، تحتوي على صورته، توقيعه، ختم السلطة التي سلمته له، مدة صلاحيته، هذه البيانات يجب توافرها في الوثيقة الرسمية التي تحل قانوناً

(1) - دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت قرار رقم: 526أ(د-17) بتاريخ 28/09/1954 بدء حيز النفاذ

06يونيه1960 للإطلاع على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تصفح

الموقع: [www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html](http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html)

(2) - المواد 4، 5، 7، 8 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص05.

محل جواز السفر والتي تسلم للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية سلطات دولتهم الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للأطفال الذين يكون سنهم خمسة (15) سنة فيجب أن يكونوا حاملين جواز سفر خاص بالشخص المرافق له شريطة أن تذكر حالته المدنية ووجوب وجود صورة مرفقة مع الوثيقة، ومن بين انواع جوازات السفر (الشخصي - مهمة رسمية - دبلوماسي).

**ثانيا/ وثيقة السفر:** هي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن عدها جواز سفر خاصا<sup>(2)</sup>.

**ثالثا/ الدفتر الصحي:** يشترط في الأجنبي أن يكون مزودا بدفتر صحي مستوف للتنظيم الصحي المعمول به دوليا وكذا التنظيم الصحي المعمول به في الجزائر، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة في حالة انتشار وباء معين وأمراض معدية كالكوليرا ومرض السل وغيرها من الأمراض المعدية، فتؤثر سلبا على الصحة العامة وهذا الإجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيا وكذلك الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري<sup>(3)</sup>.

**رابعا/ تأشيرة السفر:** تجب الإشارة أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، بحيث أوجب المشرع على الأجنبي حصوله على تأشيرة السفر التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج مع الإشارة إلى أن مدة صلاحية التأشيرة بعدها الأقصى تتحدد طبقا للقانون (11-08) بسنتين على الأكثر.

وتتحدد مدة الإقامة المرخص بها لهذا الأجنبي، عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بمدة أقصاها 90 يوما، وفق ما جاءت به المادة 08 من قانون (11-08)<sup>(4)</sup>، فالمبدأ هو وجوب حصول الأجنبي على تأشيرة دخول تسمح له بدخول الجزائر، غير أن المشرع أورد

<sup>(1)</sup> - المواد رقم 4،7،8 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 05.

<sup>(2)</sup> - ISSAD (M), Droit international; tome 2 privé. Les règles matériel, office des publication unversitaire, 1980,p204.

<sup>(3)</sup> - حبار محمد، المرجع السابق، ص 316.

<sup>(4)</sup> - حبار محمد، مرجع نفسه، ص 317.

في المادة 11 من قانون(08-11) خمس (5) حالات يتم فيها إعفاء الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة على سبيل الحصر وهي:

• الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر كما يطبق هذا الحكم القانوني أيضا على الأجنبي الذي يتواجد بمطار جزائري في الجناح الدولي منه متى توقفت الطائرة التي تنقله لسبب من الأسباب.

• البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

• الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

• الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

• الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة<sup>(1)</sup>.

لا يختلف قانون(08-11) في أحكامه العامة عن المرسوم التنفيذي رقم 66-212 المعدل والمتمم بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة موضحا بالتفصيل الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات، وأنواعها ووثائق السفر، والجهة المانحة لها<sup>(2)</sup>.

ومن أنواع هذه التأشيرات نذكر(الدبلوماسية، المصلحة، السياحة، الأعمال التسوية... إلخ)<sup>(3)</sup>، وقد تتخذ التأشيرة شكلين (التأشيرة العادية، التأشيرة الاستثنائية).

### الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر وشروطه

نظم المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بإقامة الأجنبي على التراب الجزائري ساعيا في ذلك إلى توفير سبل الإقامة المريحة لهذا الأجنبي من جانب، وحفاظا منه على الأمن الوطني والسكينة العامة من جانب آخر، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام كوجود الأجنبي في إقامة غير شرعية فإنه يرتب عليه جزاءات قانونية، وهذا بالرجوع إلى أحكام القانون رقم(08-11) نجد أنه قد ميز بين طائفتين من الأجانب فهناك الأجنبي غير المقيم، تضم طائفة الأجانب غير الحاصلين على بطاقة الإقامة بالجزائر وطائفة الأجانب المقيمين في الجزائر الحاصلين على بطاقة الأجنبي المقيم في الجزائر.

(1)- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 369.

(2)- أمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج رع 64 الصادرة بتاريخ:

29 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

(3)- المادة 8 والمادة 11 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

**أولا/ الأجانب غير المقيمين في الجزائر:** يندرج ضمن هذه الطائفة الأجانب الذين يدخلون أرض الوطن للإقامة فيها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، دون أن تتوافر فيهم نية الاستقرار في الجزائر أو نية ممارستهم لأي نشاط بها<sup>(1)</sup>، فإذا تعلق الأمر بالأجنبي العابر للتراب الوطني فيصبح معفى من الخضوع لأية تأشيرة دخول أرض الوطن، أما إذا دخل هذا الأجنبي التراب الجزائري ثم قام لسبب ما بتمديد مدة إقامته بها فيلزم في هذه الحالة بتقديم طلب للحصول على تأشيرة من السلطات المختصة بقصد الإقامة لمدة أقصاها 3 أشهر حسب المادة 13 من قانون (11-08)<sup>(2)</sup>.

كذلك يتعلق الأمر بأجنبي يستفيد من أحكام اتفاقية دولية أو اتفاقية تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، وبالتالي فإن هذا الأجنبي يعفى من الخضوع لتأشيرة الدخول للجزائر ويكفيه أن يكون حائزا فقط على جواز السفر أو على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وفق محتوى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فإذا رغب هذا الأجنبي البقاء لمدة تفوق المدة المتفق عليها بين الجزائر والدولة المتعاقدة، فإنه يصبح ملزما حينئذ بطلب رخصة من السلطة لتمديد مدة إقامته بالجزائر<sup>(3)</sup>.

**ثانيا/ الأجانب المقيمين في الجزائر:** يوجد حالتان للأجنبي المقيم في الجزائر فيمكن للأجنبي أن يكون مقيما بصفة مؤقتة، ويمكن أن يكون مقيما بصورة دائمة كما سيتم تبياناه:

**ثانيا-1/الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة:** هو الشخص الذي لا ينوي الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي تفوق المدة التي يقيم فيها الشخص الأجنبي غير المقيم والتي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من 90 يوما<sup>(4)</sup>، غير أنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر وهذا ما نصت عليه المادة 4/4 من قانون (11-08) كما يجب عليه أن يقدم إمكانيات للعيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري<sup>(5)</sup>.

(1)- حبار محمد، المرجع السابق، ص 318.

(2)- المادة 13 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج و تنقل الأجانب، ص 06.

(3)- حبار محمد، مرجع نفسه، ص 319.

(4)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 288.

(5)- المادة 4 / 4 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 05.

ثانيا-2/الأجنبي المقيم بصورة دائمة: وهو الشخص الأجنبي الذي يريد تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي يمنح له من طرف الولاية التي يقيم فيها بطاقة الإقامة يكون مدة صلاحيتها سنتين حسب المادة 1/16 من قانون رقم (11-08)<sup>(1)</sup>، يجب على هذا الأجنبي أن يطلب بطاقة الإقامة خلال 15 يوم قبل إنتهاء صلاحية التأشيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون (11-08)<sup>(2)</sup>، وبذلك يصبح الأجنبي مقيما بصفة دائمة في حالة قبول طلبه كما يجب عليه الخضوع لإجراءات الإقامة في الجزائر عن طريق حصوله على بطاقة الأجنبي.

### ثالثا/ طبيعة وشكل بطاقة والإقامة

ثالثا-1/ طبيعة بطاقة والإقامة: تؤدي دورين بحيث تعد بطاقة تعريف له من جهة، كذا تعد شهادة تثبت إقامته الشرعية داخل الإقليم الجزائري ومن جهة أخرى، وتكون مدة صلاحيتها سنتين والحصول على بطاقة الإقامة لا يعطي الأجنبي المقيم الحق في ممارسة نشاط مهني بل يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل، كما يجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة دون ممارسة نشاط مهني أن يقدم مصدر رزق له يضمن له الإقامة<sup>(3)</sup>.

ثالثا-2/ شكل بطاقة والإقامة: يجب أن تحتوي على البيانات التالية: (الاسم واللقب، الحالة المدنية، الحالة العائلية، الجنسية، المهنة، تاريخ دخول الجزائر، العنوان الشخصي، الصورة هي ضرورية، تاريخ حصوله على البطاقة، ختم البطاقة التي منحت هذه البطاقة) كما يجب أن يذكر في هذه البطاقة إن كان الأجنبي سائحا أو طالبا له مصدر رزق كاف<sup>(4)</sup>.

ثالثا-3/ شروط وإجراءات الحصول على بطاقة الإقامة: من أجل الحصول عليها يجب أن تتوفر شروط نذكر منها:

- يجب أن يوضح طالب الإقامة في طلبه وهو الأساسي هدف الإقامة.
- يجب أن يرفق معه الحالة المدنية له والحالة العائلية وشهادة طبية.
- تبرير دخوله العادي والقانوني للجزائر (جواز السفر وتأشيرة الدخول).
- يجب تقديم ضمان فيما إذا كان له مصدر رزق أو تصريح بالعمل.

(1)- المادة 1/16 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

(2)- المادة 18 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 07.

(3)- حبار محمد، المرجع السابق، ص 319.

(4)- احمد سعادي، المرجع السابق، ص 310.

يجب ان يحزر هذا الطلب ويقدمه إلى محافظة الشرطة أو إلى مستوى المجلس الشعبي البلدي وتمنح بطاقة الإقامة إلى والي الولاية.

**ثالثا-4/ الأجانب المعفون من بطاقة الإقامة:** قد يعفى بعض الأشخاص الأجانب من الحصول على بطاقة الإقامة وهؤلاء الأجانب هم:

- الأجانب المقيمون تحت غطاء شهادة السفر.
- الأجانب المقيمون تحت غطاء التأشيرة القنصلية التمديد من ثلاثة أشهر إلى 06 أشهر للقصر أقل من 18 سنة.

• أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء عائلاتهم الذين لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية ممنوحة من طرف وزارة خارجية.

• رعايا الدول التي تربطها بالجزائر اتفاقية معاملة بالمثل كاتفاقية الجزائر بالمغرب المؤرخة في 15 مارس 1965 المعدلة والمتممة ببرتوكول ملحق وقع بتاريخ 15 جانفي 1969<sup>(1)</sup> والاتفاقية الموقعة بين الجزائر وموريتانيا<sup>(2)</sup>، حول إقامة الأشخاص وتنقلهم والموقعة في نواكشوط بتاريخ 06 جويلية 1996<sup>(3)</sup>، جريدة رسمية العدد 14 مرسوم رئاسي 339/97 المؤرخ في سبتمبر 1997.

**الفرع الثالث: الإجراءات الجزائة المترتب عن مخالفة دخول وإقامة الأجنبي بالجزائر**

**أولا/ حالات منع دخول الأجنبي للجزائر وجزاءات المخالفة لذلك**

**أولا-1/ حالات منع دخول إقليم الجزائر:** إن دخول الأجنبي إلى التراب الوطني لا يعني إعطائه هذا الحق بصفة مطلقة، بل بإمكان السلطات الوطنية في بعض الظروف منعه من دخول إقليمها إذا كان هذا الأجنبي يشكل تهديدا على النظام العام أو أمن الدولة أو مصالح الجزائر الأساسية والدبلوماسية، هذا المنع يصدر بقرار من طرف وزير الداخلية<sup>(4)</sup>، كما يمكن للوالي التي يرغب الأجنبي دخول ولايته منعه من ذلك لنفس الأسباب، كما يمكن

<sup>(1)</sup>- أمر رقم 68-69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

<sup>(2)</sup>- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>(3)</sup>- أمر رقم 70-04 المؤرخ في 15 يناير 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

<sup>(4)</sup>- المادة 1/34 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 08.

للدولة أن تصدر هذا المنع حتى في مواجهة معاهدة دولية كمعاهدة جنيف للاجئين لسنة 1951.

وعندما يمنع الأجنبي من الدخول عن طريق الجو أو البحر فالشركة التي تنقله يتوجب عليها إرجاعه من حيث أقلعت به بوسائلها الخاصة ويكون بأمر من السلطات الحدودية المختصة، وفي حالة استجابة ذلك يكون إرجاعه إلى البلد الذي منحه وثائق السفر أو إلى البلد الذي يقبل به حسب المادة 01/34 من قانون (08-11)<sup>(1)</sup>.

**أولا-2/ الجزاءات المترتبة على الأجنبي لمخالفة أحكام دخول إقليم الجزائر:** تكمن أسباب دخول الأجنبي بصفة غير شرعية إلى التراب الجزائري أو إلى دولة أخرى عادة في انتهاء مدة التأشيرة أو الهجرة السرية، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام جزاءات فتفرض عليه إما عقوبات مالية، أو بدنية (سجن)، وتتمثل هذه الجزاءات في:

• إذا لم يمثل الشخص الأجنبي حين دخوله الإقليم الجزائري إلى شكلية الدخول التي نصت عليه المادتان 04 و07 من القانون رقم (08-11) المتمثلة في جواز السفر أو وثائق السفر المعتمدة في الجزائر والتأشيرة إن طلبت منه، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة ما بين 10.000 دج إلى 30.000 دج حسب نص المادة 44 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

• شركات النقل والسياحة وغيرها من المؤسسات التي ترتكب الأفعال التي نصت عليها المادة 1/46 من قانون رقم (08-11) والتي تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو نقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري فهي تعد في نظر الإقليم الجزائري مؤسسة مجرمة وتعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 2000.000 دج<sup>(3)</sup>.

• إذا قام شخص أو شركة بنقل أجنبي بدون وثائق سفر قانونية أو عند الاقتضاء للتأشيرة المطلوبة فإن هذا الناقل يعاقب بغرامة جزافية تقدر بـ 150.000 دج إلى 500.000 دج حسب نص المادة 1/35 من قانون (08-11)<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد سعادي، مرجع نفسه، ص 296.

(2) - أنظر المادة 4 والمادة 7 والمادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 04، ص 09.

(3) - المادة 46 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص ص 09، 10.

(4) - المادة 1/35 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 08.

• يكون الأجنبي في وضعية شرعية عند دخوله وتنقله فوق الإقليم الجزائري في حالة امتثاله لإجراءات تقديم أوراقه للسلطات المعنية كلما طلب منه ذلك وفقا للمادة 25 من قانون (08-11) ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 29 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

### ثانيا/ الجزاءات المترتبة على الإقامة غير شرعية للأجنبي بالجزائر

• من الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري التصريح بالأجنبي الذي يقطن في مسكن ما بحيث يتوجب على صاحب المسكن التصريح بوجوده عنده<sup>(2)</sup> (المادة 29 من قانون 11/08) وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يتعرض لعقوبة تتمثل في غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 38 من قانون (08-11)<sup>(3)</sup>.

• كما يجب على المؤسسات من فنادق وغيرها التصريح بوجود هذا الأجنبي عندها وفقا للمادة 38 السالفة الذكر، وإذا خالفت المؤسسات ذلك تعد في نظر القانون الجزائري مؤسسة مجرمة (المادة 50 من القانون السالف الذكر)<sup>(4)</sup>.

• وفي حالة التسهيل له بالإقامة فوق الإقليم الجزائري فإنها تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 50 من نفس القانون).

• إذا رافقت إيواء الأجنبي إهانة إنسانية وفق المادة 2/46 من قانون 11/08 فإن الفاعل يعاقب بالحبس من 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.00 دج (المادة 50 من قانون 11/08).

• الأجنبي الذي لم يحترم مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري في الحالات العادية والتي يجب أن لا تزيد عن 90 يوما وفقا للمادة 08 من نفس القانون، والتي يتوجب بمقتضاها الخروج من الإقليم الجزائري بعد انقضائها وفقا للمادة 09 من نفس القانون، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج (المادة 44 من قانون 11/08)<sup>(5)</sup>.

(1)- حبار محمد، المرجع السابق، ص 318.

(2)- حبار محمد، مرجع نفسه، ص 325.

(3)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 310.

(4)- المادة 50 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجنبي، ص 10.

(5)- المادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجنبي، ص 09.

• الأجنبي القاصر الذي كان يسكن مع والديه يجب عليه في أثناء بلوغه سن الثامنة عشرة الذهاب للمصالح الإدارية المعنية للحصول على بطاقة الإقامة وفقا للمادة 2/10 من قانون 11/08 وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإجراء يعد شخصا أجنبيا مقيما بصورة غير شرعية فتكون عقوبته اتباعا لذلك غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج (المادة 45 من قانون 11/08)<sup>(1)</sup>.

• إذا غير الأجنبي محل إقامته سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، فعليه التصريح بذلك للسلطات المعنية وفقا لنص المادة 27، وفي حالة المخالفة يعد مقيما غير شرعي، ويعاقب بغرامة تتراوح من 2000 دج إلى 15000 دج وفقا لنص المادة 40<sup>(2)</sup>.

• وقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة الزواج المختلط فنص في المادة 48 من نفس القانون على أنه إذا تعلق الأمر بشخص يقوم بإبرام عقد زواج مختلطاً يقصد من خلاله الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو بغرض الحصول على اكتساب الجنسية أو يقوم بمساعدة غيره للحصول على بطاقة الأجنبي المقيم بالجزائر أو تمكينه من الحصول على الجنسية الجزائرية، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتمنح نفس العقوبة لكل أجنبي يقوم بإبرام عقد زواج بأجنبية مقيمة بالجزائر إذا تبين أن إرامه لهذا الزواج منها كان يقصد حصوله على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو يقصد اكتسابه الجنسية الجزائرية<sup>(3)</sup>.

• فإذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف جماعة منظمة فإن العقوبة ترفع حينها لتصل إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و 2000.000 دج. كما يمكن فرض عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة ممتلكاتهم كلياً أو جزئياً للأشخاص الطبيعيين الذين تمت إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 المؤشر بها. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

(1)- المادة 10 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 06.

(2)- المادة 27 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 07.

(3)- المادة 45 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 09.

كما تتم إجراءات سحب بطاقة الأجنبي للأسباب التالية:

• إذا لم يستوفي الأجنبي الشروط القانونية والنظامية لمنح البطاقة (المادة 1/22 من القانون رقم 11/08) ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/22 من قانون 11/08)<sup>(1)</sup>، غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما على 15 يوم أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي (المادة 3/22 من قانون 11/08)<sup>(2)</sup>.

• إذا بنت السلطات المعنية إن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس المصالح الوطنية وفي هذه الحالة يبعد فوراً بعد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية (المادة 5/4/22 من القانون 11-08).

• الذي لم يقم بإحضار زوجته وأولاده خارج الإجراءات القانونية، أو متابع بموجب جريمة معاقب عنها في قانون العقوبات.

• بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعرض لإجراءات أخرى تتمثل في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزولة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس سنوات على الأكثر، كما يكون محل قرار الإبعاد أو الطرد أو الإقامة الجبرية إذا استحالة إخراجها من الإقليم الجزائري.

### **المطلب الثاني: تشغيل وخروج الأجانب من الجزائر والجزاء المترتبة على مخالفتها**

نظم المشرع الجزائري تشغيل الأجانب وخروجه من خلال عدة أحكام تضمنتها نصوص قانونية عدة، وهذا ناتج عن الكم الهائل من الأجانب الذين أصبحوا يدخلون الجزائر بصفة مستمرة كغيرهم من الوطنيين، بالرغم من أن القانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها، ومع ذلك فإن ضرورات التعامل الدولي اقتضت أن تسمح الدولة للأجانب بالتشغيل والخروج إليها لأسباب وأغراض مختلفة وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وبمقتضى قانون 11/08 السالف الذكر والمتعلق بحالات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر وخروجهم منها.

### **الفرع الأول: تشغيل الأجانب في الجزائر وإجراءاتها**

ان موضوع تشغيل الأجانب تكتسي أهمية على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات العمالية المقارنة، مع تفتح الجزائر على العالم وهذا من خلال الاستثمارات الدولية من جهة وجلب رؤوس الأموال الخارجية من جهة أخرى، وهذا التحول كله كرسه دستور 2016<sup>(3)</sup>

(1)- المادة 2/1/22 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 07.

(2)- المادة 3/ 22 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 07.

(3)- الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

وبعد أن أصبحت الجزائر ورشة للشركات الأجنبية في العديد من القطاعات وخاصة قطاع البناء الذي يشهد سيطرة اليد العاملة الأجنبية الصينية، وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بتشغيل الأجانب ومن بين هذه النصوص التشريعية (الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 متم ومعدل بالأمر رقم 67-190 مؤرخ في: 27 سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر القانون رقم 81/10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب<sup>(1)</sup>)، المرسوم التنفيذي رقم 86-276 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/315 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية<sup>(2)</sup>)، المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 66-211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر وأخيرا القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25/06/2008 والمتعلق بوضعية الأجانب).

### أولا/ الشروط الموضوعية والشكلية لتشغيل الأجنبي

#### أولا - 1/ الشروط الموضوعية:

- أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية (المادة 01 من قانون رقم 81/10)<sup>(3)</sup>.
- وجوب تمتع الأجنبي لمستوى تأهيل يساوي على الأقل المستوى التقني ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللجوء السياسي (المادة 3 من قانون 81/10)<sup>(4)</sup>.
- وجوب التصريح الصادر من هيئة صاحبة العمل لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بكل أجنبي يمارس نشاط مدفوع الأجر ويكون غير ملزم بجواز السفر.
- هذا ويضيف قانون العمل رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>(5)</sup>)، في مادته 21 شرطاً مفاده أنه يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة

<sup>(1)</sup>- القانون رقم 81/10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج ر ع 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

<sup>(2)</sup>- مرسوم رقم 86 - 276 مؤرخ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1986 المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup>- المادة 01 من قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 947.

<sup>(4)</sup>- المادة 3 من قانون 81/10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 947

<sup>(5)</sup>- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ع 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا يعني أن المشرع الجزائري سمح بتوظيف العمال الأجانب عند نقص المؤهلات عند العمال الوطنيين، هذا ما أكدته المادة 8/05 من المرسوم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب عندما نصت على عدم جواز تسليم رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية أم عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية.

- يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزا على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من قانون (11-08)<sup>(1)</sup>.
- وجوب تمتع الأجنبي بالسلامة البدنية؛ لذا اشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبت توفر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به.

**أولا-2/ الشروط الشكلية:** يخضع عقد العمل في الجزائر مع أجنبي إلى شرطين شكليين يتمثلان في رخصة العمل المؤقتة وجواز العمل، الحصول على بطاقة مقيم، التصريح بتشغيل الأجنبي.

### الفرع الثاني: خروج الأجانب من الإقليم الجزائري

أدرج القانون رقم (11-08) نوعين من الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من التراب الجزائري منها ما يكون خروجه بصفة إرادية، ومنها ما يكون خروجه بصفة غير إرادية ورتب المشرع الجزائري جزاءات عند مخالفة الأجنبي تطبيق هذه الأحكام.

**أولا/ الخروج الإرادي:** يعد خروجه ومغادرته للتراب الوطني له إجراء نظاميا فيمكن لكل أجنبي أن يغادر الجزائر بإرادته وبكل حرية شريطة أن يراعي حين مغادرته الأحكام القانونية السارية المفعول، خاصة ما يتعلق منها بالأحكام المتعلقة بشرطة الحدود التي تفرضها ضرورات حماية الأمن الوطني، وحقوق الآخر بالجزائر، وقد فرق المشرع الجزائري بين مغادرة الأجنبي المقيم الحاصل على بطاقة الأجنبي، وبين الأجنبي غير المقيم<sup>(2)</sup>.

**أولا-1/ مغادرة الأجنبي الجزائري:** تخضع مغادرة الأجنبي المقيم التراب الجزائري قانونا لنفس الشروط التي يطلب توافرها فيه حين دخوله التراب الجزائري، والتي تمت الإشارة إليها، وهذا بعد انتهاء مدة إقامته المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها، كما يطلب منه الحصول على

(1) - المادة 3/5 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 05.

(2) - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 310.

تأشيرة الخروج التي تسلم له من مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته هذه الرخصة تسلم له عند إدلائه بالمستندات المطلوبة، وإرجاعه لبطاقة الإقامة التي سبق تمكينه بها، وبتقديمه الدليل على الوفاء بكل الالتزامات المفروضة بما فيها الالتزامات الجبائية المترتبة قانونا في جانبه، وكذا تسديده لرسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي<sup>(1)</sup>.  
**اولا-2/ مغادرة الأجنبي غير المقيم الجزائري:** الأجنبي غير المقيم هو الأجنبي الذي تم تواجده بالجزائر أكثر من المدة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية، ولمدة ثلاثة (3) أشهر بفضل اتفاقية المعاملة بالمثل أو لمدة ممنوحة بواسطة تأشيرة التمديد. فالأجانب الحاملون تأشيرة قنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر قبل انتهاء مهلة ثلاثة (3) أشهر بتقديم جواز السفر ودون تقديم التأشيرة<sup>(2)</sup>.

**ثانيا/ الخروج اللإرادي:** الخروج اللإرادي هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير مرغوب فيه داخل الإقليم الجزائري، ويتم من خلاله وضع نهاية لإقامة هذا الأجنبي على التراب الوطني وهذا يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والخروج اللإرادي يكون بواسطة الإبعاد، أو الطرد أو الترحيل<sup>(3)</sup>.

**ثانيا-1/ الإبعاد:** يتم إصداره في مواجهة الأجنبي المقيم بصورة نظامية إذا تبين أنّ تواجده هذا الأجنبي بالجزائر أصبح أمراً غير مرغوب فيه وتقرر للسلطات المعنية أن وجود هذا الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة، أو إذا صدر ضده حكم من القضاء الجزائري بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جُنحة أو جناية، أو إذا لم يمثل للأمر الصادر ضده لمغادرة الإقليم الجزائري ضمن الآجال المحددة له للقيام بذلك، ولا يتم تنفيذه في مواجهة الأجنبي المعني إلا بعد استنفاد طرق الطعن التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الشأن من خلال المادة 31 من القانون (08-11)<sup>(4)</sup>، فإذا تبث استحالة مغادرة الأجنبي التراب الجزائري يمكن لوزير الداخلية تحديد مكان إقامته في الجزائر لحين إمكان تنفيذ قرار الإبعاد الصادر له.

(1) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 352.

(2) - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 312.

(3) - الطيب زروتي، مرجع نفسه، ص 352.

(4) - المادة 1/31 من القانون 11/08، المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 08، والتي: "على أن الأجنبي يستفيد من مهلة تتراوح مدتها ما بين 48 ساعة إلى 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من التراب الجزائري".

ثانيا-2/ الطرد أو الترحيل: فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلد لذا يعد جزاء لمخالفة الأجنبي نظم الدخول والإقامة الشرعية، ويتخذ الخروج اللاإرادي من الإقليم الجزائري شكلين هما (حالة طرد وإبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، حالة وضع الأجنبي في إقامة جبرية).

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية المترتب على مخالفة تشغيل وخروج الأجنبي للجزائر  
أولا/ جزاء مخالفة أحكام تشغيل الأجانب داخل الجزائر

إن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الإقليم الجزائري، يتم النظر إليها من زاويتين الأولى تتعلق بمخالفة رب العمل هذه الأحكام، والثانية تتعلق بمخالفة الأجنبي نفسه.

أولا-1/ جزاء مخالفة رب العمل للأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب:

• إن المؤسسة أو الهيئة التي تشغل أجنبيا بصورة غير شرعية تعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و800.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون(81-10)<sup>(1)</sup>.

• أن تشغيل الأجنبي مع تعريضه لإهانة إنسانية من طرف صاحب العمل، فإن الفاعل يعاقب من 5 إلى 10 سنوات سجن وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، وفقا لنص المادة 2/46 من قانون(08-11) والمادة 50 من نفس القانون.

أولا-2/ جزاء مخالفة الأجنبي العامل للأحكام المتعلقة بالتشغيل: حتى يعد الأجنبي عاملا أو ممتنها مهنة أو حرفيا شرعيا في الجزائر يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل والخضوع لإجراءات للتمكن من ذلك وفق ما نصت عليه المادة 20 من قانون(08-11) وإلا يعد عاملا غير شرعي في الجزائر وبالتالي تكون عقوبته غرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج (المادة 41 من نفس القانون) وتضاعف العقوبة في حالة العودة (المادة 1/41 من نفس القانون)<sup>(2)</sup> كما تصدر الوسائل المستعملة في ذلك (المادة 2/41 من نفس القانون).

(1)- المادة 19 والمادة 20 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 949.

(2)- المادة 2/1/41 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 09.

## ثانيا/ الجزاء المترتبة على مخالفة أحكام الخروج

هناك نوعان من العقوبات خاصة بالأجنبي المخالف وكذا بمساعدته:

**ثانيا-1/ العقوبات المقررة للأجنبي المخالف:** نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد دون تصريح بذلك بحبسه من سنتين إلى خمسة سنوات، إلا إذا ثبت على عدم إمكانية الرجوع إلى بلده الأصلي أو بلد آخر وفقا لشروط والإجراءات طبق لنص المادة 42 فقرة 01 من القانون(11-08).

- كما يعاقب الأجنبي الذي اخفى وثائق تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد للسلطات المختصة بعقوبة من سنتين إلى خمسة سنوات طبقا (المادة 42 القانون 11-08) .
- الحكم على الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الأفعال بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بموجب المادة 42 الفقرة 03 من القانون(11-08).
- إما الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها دون إذن فإنه يعاقب وفقا للقانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

**ثانيا-2/ العقوبات المقررة على مساعدة الأجنبي:** يعاقب ايضا كل من يساعد أو يسهل للأجنبي ارتكابه العقوبات المذكورة سابقا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان جزائريا ام اجنبيا وهذه العقوبات هي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 200 ألف دج لكل من يساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل خروج اجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.
- السجن من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 300 إلى 600 دج إذا ارتكب المخالفة السالفة الذكر بحمل السلاح أو باستعمال النقل أو تجهيزات خاصة، أو ارتكبت من جماعة أو في حالة إرتكابها في ظروف من شأنها تعريض الأجنبي لخطر الموت أو تشويهه أو إحداث عاهة مستديمة تعلقت بنقل أجنب قصر وإبعادهم من وسطهم العائلي وهذا طبقا لنص المادة 46 الفقرة 02 من القانون(11-08).
- عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 250 ألف إلى 300 ألف دج في حالة ارتكاب المخالفة مع توافر طرفين على الأقل من الظروف المذكورة أعلاه المادة 46 من القانون(11-08)<sup>(2)</sup>.

(1)- عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11/08، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بمركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص 43. أنظر المادة 42 من القانون(11-08).

(2)- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 380.

انظر المادة 46 من القانون 11-08.

## المبحث الثاني: التنظيم الموضوعي للأجنبي

بعد ان تطرقنا في البحث الاول للتنظيم الإداري لحركة الأجنبي في الجزائر نحاول هنا التطرق إلى التنظيم الموضوعي للأجنبي في الجزائر، اذ ان الأجنبي بحكم الدخول والإقامة والشغل بالجزائر يتمتعون بمجموعة من الحقوق التي تعتبر لازمة لحياة الأجنبي بإقليم الدول، تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قد خص بعض الأجنبي بمجموعة من الحقوق الاستثنائية إما بسبب الصفة التي يتم عليها او بسبب أهمية الأعمال التي يقومون بها او بسبب الوضعية الخاصة لهم، بالمقابل للتمتع بهذه الحقوق اخضع المشرع الجزائري الأجنبي لمجموعة من الواجبات والالتزامات، وعلية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تضمن المطلب الأول حقوق الأجنبي اما الثاني تضمن واجباتهم اتجاه الدولة الجزائرية.

### المطلب الأول: حقوق الأجنبي

قسم الفقهاء حقوق الأجنبي في العموم إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، وهذا ما تناولناه ضمن الفرعين الأول والثاني على التوالي، غير ان هناك حقوق أكثر أهمية استثنائية تضمنها الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الحقوق العامة (العادية) للأجنبي

**أولا/ اكتساب الجنسية:** يسلم المشرع الجزائري بحرية الشخص في تغيير جنسيته متماشيا بذلك مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(م2/15) منه تنص على "لا يجوز التحكم في حرمان الفرد من حق تغيير جنسيته"ن اذ نص على احكام اكتساب الجنسية الجزائرية في المواد (9إلى17) من قانون الجنسية الجزائري<sup>(1)</sup>، اما (م9) منه "تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة او الإقامة في الجزائر"، حيث عالجت احكام اكتسابها، اما المواد (10 إلى 12) منه عالجت احكام التجنس العادين حيث نصت (م10) منه "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها بشرط: الإقامة في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، بالغا سن الرشد، سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف يثبت الوسائل الكافية لمعيشته، سليم الجسد والعقل، اندماجه في المجتمع الجزائري، على ان يقدم الطلب غلى وزير العدل الذي يستطيع رفضه ضمن شروط المادة 26 منه."

(1) - أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، منشور في المرجع ل د / عمار بقبوة ص184.

عند اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية تتجمع عنها آثار (فردية وجماعية) نذكر منها التمتع بالحقوق المدنية، كما يكتسب الأولاد القصر للأشخاص المتجنسين بفضل قانون الجنسية في نفس الوقت مع اولادهم<sup>(1)</sup>.

## ثانيا/ الحقوق السياسية وتولي الوظائف العمومية

**ثانيا-1/ الحقوق السياسية:** من الحقوق المرتبطة بها نذكر حق الانتخاب وحق الترشح فهذه الحقوق والالتزامات مقتصرة علي الوطنيين في البلد المضيف وليس للأجنبي حق الانتخاب ولا حق الترشح لهيئة النيابة العامة، والحصول علي حق الانتخاب وحق الترشح يعد بمنزلة الولاء للبلد الذي يتحصل فيها الأجنبي علي هذه الحقوق السياسية، قد نص قانون العضوية المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>(2)</sup>، علي أن يكون مؤسس الحزب وأعضاؤه يتمتعون بالجنسية الجزائرية وألا يكون حائزا علي جنسية أخرى؛ فشرط الجنسية الجزائرية مع عدم ازدواجيتها يعد شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح وحق الانتخاب<sup>(3)</sup> وعليه نجد ان المشرع الجزائري اشترط في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للمادة 63 من دستور 2016، نفس الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية قد اشترط المشرع الجزائري سواء للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الولائية والبلدية وفقا لقانون الانتخابات<sup>(4)</sup>، حيث إن المشرع الجزائري لم يترك الفرصة للأجانب من أجل الترشح أو غيرها إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية.

**ثانيا-2/ تولى الوظائف العمومية:** بصفة عامة تتطلب من الشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 74 من القانون العام للوظيفة العمومية<sup>(5)</sup>، أما الوظائف العسكرية فهي الأخرى تتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية سواء بالنسبة لأفراد الجيش الاحتياطي وفقا لقانون الخدمة الوطنية المؤرخ 15 نوفمبر 1974 العاملين وفقا للقانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، والقانون الأساسي

(1)- لحرر أحمد، المرجع السابق، ص ص 65-66.

(2)- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

(3)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 318.

(4)- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر 50 الصادرة بتاريخ 28 أغسطس 2016.

(5)- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

لصف ضباط الجيش المؤرخ في: 31 أكتوبر 1969، أما بخصوص الوظائف المتعلقة بأمور سيادة الدولة، مثل القضاء الذي أشرط فيها المشرع الجزائري للشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لها وهذا طبقاً للقانون الأساسي للقضاة، وبالتالي فإن هذه الوظائف تقتصر فقط على الوطنيين دون الأجانب<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً/ الحريات العامة :** إن المواثيق الدولية حتمت على جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات العامة كحرية التفكير وحرية الرأي وحرية التدين التي نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموازية مع هذه المادة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من دستور 2016، وبالنسبة لحرية التنقل فقد نصت عليها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة في فقرتها الثانية التجول في العالم بالمغادرة من دولته أو حتى العودة إليها<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى المشرع فنجد أنه قد نص على حرية التنقل في القانون رقم (08-11) المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر دون المساس بالسكينة العامة والآداب العامة، كما مكن المشرع الجزائري الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه، وهذا ما أكدته المادة 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري<sup>(3)</sup>، وبالرغم من هذه الحريات الممنوحة للأجانب فإنه يحق للدولة المضيفة أن تحد وتضيّق منها إذا كانت تمس نظامها العام وأمنها الداخلي.

**رابعاً/ الحق في الحياة والأمن الشخصي:** عدم الاعتداء على جسد الأجنبي وروحه وكفالة حياة كريمة له، أو الاعتقال التعسفي هذا ما نصت عليه (م3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup> على الحق في الحياة، أما المشرع الجزائري فقد اصبح الحماية الدستورية لهذا الحق من خلال المواد (34-35 و39)<sup>(5)</sup> من الدستور.

**خامساً/ الحق في المساواة:** نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م1) بقوله "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

(1)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص318.

(2)- زهير سناسني، قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص43.

(3)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(4)- إذ نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

(5)- لحرر أحمد، المرجع السابق، ص 79.

سادسا/ الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين: نصت (م18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين....."، كما تنص المادة 19 منه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...."، وق أكد المشرع الجزائري هذا الحق من خلال (م26) من الدستور والتي تنص على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، ويبقى ان نشير بأن التمتع بهذا الحق مشروط بضرورة احترام ومراعاة التنظيم التشريعي المعمول به داخل الدولة"<sup>(1)</sup>.

سابعا/ الحق في التعليم: يرتبط هذا الحق منطقيا وتاريخيا بحرية الفكر والتعبير، وتطبيقا لذلك أبرمت الحكومة الجزائرية عدة عقود مع أساتذة أجنبية وفقا لأحكام المرسوم رقم 276-86 كما انه بالرجوع للدستور نجده ينص في المادة 53 على ما يلي "الحق في التعليم مضمون".<sup>(2)</sup>

ثامنا/ الاستفادة من امتيازات بعض الخدمات الإجتماعية: نجدها مرتبطة بالاحتياجات الأساسية للإنسان<sup>(3)</sup>، بإستثناء الخدمات التي تكون خاصة بالتضامن القومي بين المواطنين<sup>(4)</sup>، بحيث نجد المشرع الجزائري تكفل بهذا الحق بالنص على مجموعة من الضمانات الإجتماعية للطلبة الأجانب والمتدربين من خلال المرسوم رقم 61-68 كما جاء بالمواد (13 إلى 20) منه بخصوص مصاريف النقل ومنافع إجتماعية أخرى كالإيواء والإطعام.

### الفرع الثاني: حقوق الأجانب الخاصة

لما سبق ذكره للحقوق اعلاه، نجد ان الدولة تعتمد في هذا لإطار على ثلاثة مبادئ اساسية وهي مبدأ (تشبيه الأجانب بالمواطنين، الدولة الأولى بالرعاية، التبادل) بحيث يقصد بالأول مساواة المواطنين بالأجانب من حيث التمتع بالحقوق دون وضع المشرع اي قيد عليه، أما الثاني هو حصول على افضل معاملة يلقاها الأجنبي في الدولة التي تعهدت به وبخصوص الثالث فهو المعاملة بالمثل ، اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بمدى تمتع الأجانب بالحقوق في الجزائر، الأمر الذي يدفعنا لتصفح مختلف القوانين

<sup>(1)</sup>- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د م ج ، الجزائر، 1994، ص52.

<sup>(2)</sup>- حمر أحمد، المرجع السابق، ص 80.

<sup>(3)</sup> - Encyclopedie Dalioz, (entragre paul lagarde et fabienne jaut-seseke) , 1998, p09.

<sup>(4)</sup>- شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص566.

والإتفاقيات من اجل تحديد الحقوق التي يكون للأجنبي أهلا لاكتسابها بالجزائر وهي نوعان من الحقوق (مالية - غير مالية).

**أولا/ الحقوق المالية:** تتنوع إلى عدة حقوق نذكر منها:

اولا-1/ **الحق في الميراث:** جاءت به (م52) من الدستور الجزائري "حق الأرض مضمون".

اولا-2/ **الحق في الوصية والهبة:** (م200) من ق أ ج "تصح الوصية مع إختلاف الدين".

اولا-3/ **حق التملك:** ان حرية الأجنبي في التملك والتنازل عما يملكه غير مقننة بنص عام مما يستجوب الرجوع على النصوص الخاصة المنظمة لها<sup>(1)</sup>.

اولا-4/ **الحق في العمل:** نظم المشرع الجزائري استخدام الأجانب بموجب القانون رقم (81-10) المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب<sup>(2)</sup>، هذا من اجل ضمان حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيرتها الأجنبية<sup>(3)</sup>.

اولا-5/ **الحق في العطل الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر والعطل المرضية.**

اولا-6/ **الحق في الضمان الإجتماعي:** (م06) من القانون (83-11) المتعلق بالتأمينات الإجتماعية<sup>(4)</sup>، على "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشغلون في التراب الوطني ايا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من اصحاب العمل ومهما مبلغ او طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم او علاقتهم فيه".

اولا-7/ **الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية:** (م03) من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>(5)</sup> على "ان يستفيد من احكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 03 و06 منه المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 1983/07/02 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

اولا-8/ **حق ممارسة المهن الحرة:** نذكر منها على سبيل الحصر:

<sup>(1)</sup> - Mouhand Issad, droit international privé (les règles matérielles), o p u , alger ; 1983,p220.

<sup>(2)</sup> - القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر المؤرخة في 14-07-1981.

<sup>(3)</sup> - أحميو سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، دم ج، الجزائر، 1992 ص140.

<sup>(4)</sup> - القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ع28، لسنة 1983.

<sup>(5)</sup> - القانون رقم 83-13 المؤرخ في 20/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ع28، لسنة 1983.

أولا-8-أ/ مهنة المحاماة: المادة 09 القانون (91-04) المنظم لمهنة المحاماة<sup>(1)</sup>، والتي تعتبر شرط الجنسية الجزائرية أول شرط لممارسة هذه المهنة، يمنع كاصل عام على الأجانب ممارسة هذه المهنة بالجزائر، يتمتع المحامي الأجنبي المسجل في الجزائر بنفس حقوق المحامين الجزائريين وتقع عليه نفس التزاماتهم.

أولا-8-ب/ مهنة محضر قضائي: المادة 04 القانون (91-03) المنظم لمهنة المحضر<sup>(2)</sup> توافر الجنسية الجزائرية لمن يريد ممارسة هذه المهنة، غير انه تطبيقا للإتفاقيات الدولية يمكن السماح للجانب ممارسة هذه المهنة.

أولا-8-ج/ مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان: تجيز م 197 قانون (90-17) المعدل والمتمم للقانون (85-05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها للأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة مهنة طبيب او جراح أسنان<sup>(3)</sup>.

أولا-8-د/ ممارسة التجارة والصناعة: تنص (م37) من الدستور الجزائري على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، ومنه نجد ان المشرع الجزائري سمع للأجانب ممارسة التجارة والصناعة بالجزائر بكل حرية، غير ان ضرورة حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة ومراقبة نشاط الأجانب على التراب الوطني دفع به إلى التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرف بصفة عامة من قبل الأجانب<sup>(4)</sup>.

---

(1)- القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 لسنة 1991.

(2)- القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 لسنة 1991.

(3)- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31/07/1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر لسنة 1990.

(4)- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي)، دم ج، الجزائر، 1990

ثانيا/ الحقوق غير المالية: تتنوع إلى عدة حقوق نذكر منها:

ثانيا-1/ الحق في التوطن: يتمتع الأجانب في الجزائر بحق التوطن، ويتجسد هذا الحق من خلال إبرام الجزائر لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية مثل الإتفاقيات (الجزائرية الفرنسية - الجزائرية التونسية - الجزائرية المغربية)<sup>(1)</sup>.

ثانيا-2/ الحق في الزواج: حق شرعي لكل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري<sup>(2)</sup>، و قانون الحالة المدنية والقوانين التنظيمية الأخرى فيمكن للأجنبي التزوج في الجزائر تكريسا لنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج"، كما صدر في الإطار منشور من وزارة الداخلية بتاريخ 1980/02/11 إلى جميع ولاية الوطن نظم عقد زواج الأجانب، كما جاءت به نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائر.

ثانيا-3/ حق الكفالة: إلتزامه على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية كقيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي<sup>(3)</sup>.

ثانيا-4/ الحقوق الثقافية: للأجانب المقيمين على التراب الجزائري الاستفادة من مجموعة الخدمات التي تقدمها مؤسسات ثقافية جزائرية والتي تهدف في مجملها إلى ترقية الحس الثقافي للإنسان وتنمية القدرات والمهارات الفنية<sup>(4)</sup>.

ثانيا-5/ الحق في التقاضي: يعد حق التقاضي حقًا مكرّسًا للفرد بصفة عامة سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارًا للعدالة، وقد نص المشرّع الجزائري على حق الأجنبي ونظّمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو ضدهم، سواء كان العقد في الجزائر أو في دولة غيرها فيمكن للمحاكم الجزائرية أن تنظر في النزاع شريطة أن يكون طرف من الأطراف جزائريًا. إضافة إلى أنّ المشرع الجزائري عالج النزاعات المختلطة التي يكون أطرافها أجنب مع جزائريين سواء كان موضوعها

<sup>(1)</sup> - Mouhand Lssad, droit international privé (les règles matérielles), o p u , alger ; 1983 , p231.

<sup>(2)</sup> - نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>(3)</sup> - نص المادة 116 من ق أ ج.

<sup>(4)</sup> - لحرر أحمد، المرجع السابق، ص87.

العقود أو الأحوال الشخصية وفق ما جاء في القانون المدني من المادة 09 إلى المادة 24<sup>(1)</sup>.

**ثانيا-6/ حق الإيجار:** مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقاً من حقوق الشخص الأجنبي يتمتع به فوق إقليم أية دولة يقيم فيها. فإن كان الأجنبي يتمتع بحق العمل أو امتهان أية حرفة أو مهنة حرة فمن باب أولى أن يحصل على محل من أجل القيام بنشاطه وبالإيواء إذا توافرت فيه شروط العمل كالحصول على تصريح بالعمل وشروط الإيواء إذا حصل على بطاقة الإقامة وفقاً لأحكام القانون (08-11) غير أن حق البقاء أو الإخلاء من السكن مخصص للوطنيين فقط كحق مدني.

**ثانيا-7/ الملكية الصناعية:** تعد الملكية الصناعية من الحقوق الإنسانية التي تحميها المواثيق الدولية، مثل اتفاق التعاون في ميدان براءات الاختراع الذي صدقت عليه الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1999، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الذي صدقت عليها الجزائر سنة 1966، واتفاق التعاون بشأن البريات سنة 2000، كما صدقت الجزائر على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1972، واتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي الذي صدقت عليها الجزائر سنة 1972، وقد نص المشرع الجزائري على الملكية الصناعية في العديد من التشريعات مثل الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي، بالإضافة إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976. المتعلق بتسميات المنشأ، والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية ومعاهدة روما لسنة 1961 بالإضافة إلى الأمر الصادر سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات<sup>(2)</sup>.

**ثانيا-8/ الحريات الجموعية:** إن تكوين الجمعيات والقيام بنشاطاتها وفق القانون الجزائري يقتصر على الوطنيين دون الأجانب؛ فمن حق الوطنيين وحدهم تكوين هذه الجمعيات والقيام بنشاطاتها. وبالتالي فلا يجوز للأجانب تكوين أية جمعية مهما كان نشاطها، ولا يمكن لأية جمعية أن تنشأ داخل التراب الوطني إلا في حالة وجود الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الجزائر .

(1)- المواد من 09 إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

(2)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 325، 323.

**ثانيا-9/ حرية وحق اللجوء:** يدخل ضمن هذا المجال الفئة الأولى من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والذي يفرض على الدولة بفضل المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وقد انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1963، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 194 الخاصة بالأشخاص بدون جنسية في 08 جوان 1964، والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله. ومن خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء أكان يتمتع بجنسية والمعتبر لاجئا سياسيا أم لا يتمتع بجنسية والمعتبر بدون جنسية، مع مراعاة النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: الحقوق الاستثنائية للأجنبي**

كما سبق وان ذكرنا ان المشرع الجزائري خص بعض الأجانب بمجموعة من الحقوق الاستثنائية إما بسبب الصفة التي يتمتع بها الأجانب (المبعوث الدبلوماسي - الموظف القنصلي) ، او بسبب اهمية الأعمال التي يقومون بها بالنسبة للدولة الجزائرية (المستثمر) او بسبب الوضعية الخاصة لهؤلاء الأجانب (لاجئين - عديمي الجنسية).

**أولا/ حقوق المبعوث الدبلوماسي:** هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها، وتطلق عبارة الممثل الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له<sup>(3)</sup>، إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية قانونية مميزة أقرها له القانون الدولي، وهذا حتى يتمكن من أداء مهامه بقدر كبير من الحرية، ونطاق هذه الحقوق والإمتميازات الدبلوماسية تلازم المبعوث الدبلوماسي في كامل إقليم الدولة المعتمد لديها، ولكن لا يتمتع بها في دولته، كما انه يتمتع بحقوق وحصانات على غيره من الأجانب بسبب وظيفته تتمثل في:

<sup>(1)</sup>- زهير سناسني، المرجع السابق، ص 47.

<sup>(2)</sup>- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 226.

<sup>(3)</sup>- المادة الأولى من اتفاقية فيينا مؤرخة في 18/04/1961 للعلاقات الدبلوماسية، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم

64-74 مؤرخ في 02/03/1964.

أولاً-1/ الإغفاء من بعض الضرائب: ما جاء بنص المادة 23 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كالإستفادة من الكهرباء أو الغاز أو المياه فهذه الأخيرة يستوي فيها المبعوث الدبلوماسي مع بقية الأفراد المقيمين بإقليم الدولة المعتمد لديها.<sup>(1)</sup>

أولاً-2/ حرمة الذات: أي التمتع بالحماية التامة مما يجعل الدبلوماسي بمأمن من كل اعتداء أو ملاحقة مع ضمان الحماية اللازمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته.<sup>(2)</sup>

أولاً-3/ الحصانة القضائية: أي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، فلا يمكن القبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكمة أمام قضاء الدولة المضيفة وتشمل هذه الحصانة جميع الجرائم دون إستثناء حتى التجسس والمؤامرة على سلامة الدولة ففي هذه الحالة يتم إعلام الدولة الموفدة ويتم وضعه تحت الحراسة في انتظار ترحيله إلى بلده ويتابع جزائياً من طرف دولته<sup>(3)</sup>، كما يعفى من الخضوع للقضاء المدني والإداري فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إلا إذا كان الأمر يتعلق بدعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة، أو إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية، كما لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة في قضية معينة<sup>(4)</sup>.

ثانياً/ حقوق الموظف القنصلي: تلتزم الدولة الجزائرية طبقاً للمادتين 40 و 64 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بحماية الموظفين القنصليين سواء كانوا مسلكيين أو فخرين<sup>(5)</sup>

(1) - معمر بلايلية، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص52.

(2) - تنص (م29) من إتفاقية فيينا على (لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه على الدولة المعتمد لديها ان تعامله بالاحترام اللازم وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره).

(3) - معمر بلايلية، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(4) - المادة 31 من إتفاقية فيينا مؤرخة في 18/04/1961 للعلاقات الدبلوماسية، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 64-74 مؤرخ في 02/03/1964.

(5) - رغم الاختلاف الفقهي والدولي حول تعريف القنصل المسلكي والفخري إلا انه يمكن القول بأن القنصل المسلكي هو من الموظفين الرسميين للدولة الموفدة يتلقى مرتباً منتظماً ولا يقوم بأي عمل مأجور غير عمله الرسمي في الدولة المضيفة ويكون حاملاً جنسية الدولة الموفدة، أما القنصل الفخري فلا يعد موظف رسمياً للدولة الموفدة ولا يتقاضى مرتباً منتظماً ولا يشترط حمله لجنسية الدولة الموفدة ويمكن أن يمارسوا عملاً يخرج عن وظائفهم القنصلية.

أنظر مرجع د/عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات عويدات، لبنان، ص 279 إلى 309.

بحيث تنص المادة 40 بخصوص حماية الموظف القنصلي المسلكي على "تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم وتتخذ كل الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم"، وتنص المادة 64 على "الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري بالحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي" ولتجسيد هذه الحماية انضمت الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين، كما تلزم الجزائر بتجريم كل اعتداء أو محاولة اعتداء أو تهديد بالإعتداء أو مشاركة فيه تطل شخص الموظف القنصلي أو حريته.

**ثانيا-1/ الحصانة الشخصية والقضائية:** (م41) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بضرورة مثل الموظف القنصلي<sup>(1)</sup>، امام السلطات الجزائية عند ارتكابه احدى الجرائم وبعد تبليغه قانونا، وهنا لا يجوز للهيئات القضائية المختصة اتخاذ إجراءات قسرية ضده إلا في حالة خطورة الجريمة المرتكبة، اما الحصانة المدنية والإدارية له نصت المادة 43 منه "لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية".

**ثانيا-2/ الحصانة المالية:** اعفائه من الضرائب (م49) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية نصت "يعفى الموظفون القنصليين والمستخدمون القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، وطنية كانت أو إقليمية أم بلدية بإستثناء بعضها المتعلقة ثمن السلع والخدمات التركات الإرث .....الخ".<sup>(2)</sup>

**ثالثا/ حقوق المستثمر:** تتنوع هذه الضمانات الممنوحة لهم على المستوى الداخلي والدولي.

**ثالثا-1/ ضمانات داخلية:** يمكن حصرها (قانونيا أو قضائيا) اعتمادا على الأمر رقم 03-01 فيما يلي: يعامل المستثمر الأجنبي بنفس ما يعامل به المستثمر الجزائري من حقوق وواجبات المرتبطة به مع الأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدولة الأصلية لهؤلاء المستثمرين الأجانب (م14) من الأمر رقم 03-01، (م02) من اتفاقية تشجيع الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، (م03) من اتفاقية الجزائر - ايطاليا، وفي حالة

(1)- تتعلق الحصانة الشخصية المنصوص عليها في المادة 41 بالموظفين القنصليين المسلكين أما الفخرين فلا يتمتعون بمثل هذه الحصانة اللهم فقط ضرورة احترام صفتهم القنصلية عند محاكمتهم من الهيئات القضائية المختصة (المادة 63).

(2)- لحرر أحمد، المرجع السابق، ص 110.

النزاع بين مستثمر اجنبي ودولة جزائرية يعرض على الجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم (م17 منه)<sup>(1)</sup>.

**ثالثا-2/ ضمانات دولية:** انضمت الجزائر على المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالمستثمرين بموجب الأمر رقم 95-04 ويهدف هذا المركز إلى توفير وسائل الصلح والتحكيم للفصل في الخلافات الناجمة عنه.

**ثالثا -2-أ/ حق النظام العام:** تخفيف او اعفاء من الضرائب له، (م09) من الأمر 01-03.

**ثالثا -2-ب/ حق النظام الخاص:** المادة 11 من الأمر 01-03 تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من الامتيازات التالية: الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية .....الخ.<sup>(2)</sup>

**رابعا/ اللاجئين وعديمي الجنسية:** اقرت الإتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق لهذه الفئة وهي في نفس الوقت عبارة عن ضمانات دولية لحمايتهم تتمثل في :

**رابعا-1/ عدم الطرد:** يتمتع كليهما بحق عدم الطرد من الدولة الموجودين بها بصورة نظامية، فيما يخص اللاجئ فإنه يتمتع بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي فر منه بسبب الإضطهاد وفقا لما جاء في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، لكن هناك إستثناءا يجيز طرد اللاجئ إذا كان يشكل خطر على أمن أو استقرار دولة الملجأ، ونفس الأمر بالنسبة لعديم الجنسية حسب ما نصت عليه إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية<sup>(3)</sup>، وفي حالة توفر أحد أسباب الطرد فلاجئ وعديم الجنسية الحق في منحه مهلة معقولة من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع / يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى وفقا (م32) اللاجئين التي تنص على\* تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس من إتفاقية / خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر\*...، ونفس النص تناولته المادة31 الخاصة بوضع عديمي الجنسية، أي لعديم الجنسية أيضا الحق في إعطائه مهلة ليتم قبوله

(1) - لحرر أحمد، مرجع نفسه، ص 113.

(2) - لحرر أحمد، مرجع نفسه، ص ص 115-116.

(3) - تنص المادة 1/32 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وإتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية على (لا طرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق لأمن الوطني أو النظام العام).

في دولة ما، والدستور الجزائري يمنع بصفة مطلقة تسليم اللاجئ السياسي سواء تعلق الأمر بالتسليم العادي أو ضمن إتفاقيات تسليم المجرمين وهذا طبقا للمادة 83 من دستور 2016<sup>(1)</sup> كما نصت المادة 2/34 و3 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائرية بين الجزائر ورومانيا على (لا يمكن تسليم :المجرمين عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا، المجرمين الذين حصلوا على حق الإلتجاء في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانون)<sup>(2)</sup> ، ومن خلال المادة أعلاه يمكن القول أنه لا يمكن تسليم المجرمين عديمي الجنسية أو اللاجئين في حالة وجود إتفاقية تمنع التسليم ومن بينها الإتفاقية المذكورة أعلاه.

**رابعا-2/ الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية:** لكل لاجئ أو عديم جنسية موجود على التراب الوطني بصورة نظامية الحق في الحصول على وثيقة سفر صالحة تمكنه من السفر خارج الإقليم ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام والأمن العام وهذا حسب ما جاءت به المادتين (27-28) من اتفاقية 1951 ونفس المادتين من اتفاقية 1954 أهمية الأعمال.<sup>(3)</sup>

### **المطلب الثاني: واجبات والتزامات الأجنبي بالجزائر**

مما سبق دراسته في المطلب الأول وما نوه إليه المشرع الجزائري من حقوق للأجنبي في الجزائر، نجده ايضا اقر عليهم جملة من الواجبات والالتزامات بها خلال لإقامتهم بالجزائر، حيث وجب عليهم احترام قوانين الدولة ونظامها العام وهو ما جاء به الفرع الأول بالإضافة للالتزام بدخوله وإقامته وخروج الأجنبي في فرع ثاني، معرجين على الإلتزامات الشخصية له في الفرع الثالث.

### **الفرع الأول: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها**

إن الأجنبي ملزمون شأنهم شأن الوطنيين، باحترام القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا يتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجاً

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 83 من الدستور الجزائري 2016 على (لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء).

<sup>(2)</sup>- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائرية بين الجزائر ورومانيا الموقعة ببوخارست في 28/06/1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-187 المؤرخ في 29 شوال 1404 الموافق 28/07/1984، ج ر ع 31 مؤرخة في 03 ذو القعدة 1404 الموافق 31/07/1984.

<sup>(3)</sup>- سالمى سميرة، مركز الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ألكلي محند أولحاج/ البويرة، 2016، ص 65.

عن قوانين تلك الدولة ،كذلك يجب أن يخضع الأجانب، كالوطنيين، لسلطات الدولة القضائية والإدارية، باستثناء العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

### الفرع الثاني: التزامات متعلقة بالدخول والإقامة، الخروج

تتمثل في الحق السيادي للدولة، حيث أن الدولة تفرض عدة التزامات على الأجانب بالنسبة لدخولهم إلى الإقليم الجزائري وفي حالة السماح بالدخول فإن كل أجنبي يخضع لأحكام الخروج التي حددها المشرع الجزائري.

**أولا/ التزامات المتعلقة بالدخول:** بحيث تشمل هذه الالتزامات كل ما يكلف به الأجنبي عند دخوله للجزائر وإقامته بها، وهي عبارة نوعا ما عن رقابة وقواعد تفرضها الدولة على الأجنبي المقيم بالجزائر وعليه الالتزام بها واحترامها وتتمثل في:

• يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بالوثائق اللازمة بالدخول وأن يتقدم إلى مراكز الجمارك من أجل التأكد من حمله الوثائق اللازمة والنظامية لدخوله للجزائر<sup>(1)</sup>، وفي حالة رفضه تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله للإقليم الجزائري يعاقب بغرامة مالية من (5000 إلى 20000 دج)<sup>(2)</sup>، وبالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية فيجب حال وصولهم إلى الإقليم الجزائري تقديم الوثائق اللازمة لإثبات حالتهم إلى مراكز شرطة الحدود وعدم التزوير أو التحايل من أجل قبول دخولهم<sup>(3)</sup>.

• الالتزام بالدخول من الأماكن المخصصة لذلك، أي انه غير حر في الدخول من الأماكن التي يريدها، بل يجب عليه الإلتزام بما حددته السلطات الجزائرية، فإذا كان قادم عن طريق البحر فالأماكن المخصصة للدخول هي الموانئ، أما إذا كان قادم عن طريق الجو فيجب الدخول من المطارات الجوية المصرح بالهبوط فيها، في حالة ما كان الدخول برا فيجب

---

(1)- سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010، ص351.

(2)- المادة 39 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02/07/2008.

(3)- المادة 07 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02/07/2008.

المرور على مراكز الحدود المخصصة لذلك<sup>(1)</sup>، وقد أكد المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية على أن مركز الجمارك هو نقطة العبور الإجبارية والشرعية بالنسبة للمسافرين براء، وبالتالي فإن كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب الجزائري بطريقة شرعية وجب المرور على الجمارك الموجودة على مستوى الحدود<sup>(2)</sup>، فيما يخص المسافرين القادمين جوا فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-199 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري المكان المخصص لهبوط وإقلاع الطائرات الأجنبية وهو مطار يكون مزود بمصالح الجمارك وشرطة الحدود<sup>(3)</sup>، وهذا الإلزام من أجل فرض المراقبة على دخول الأجانب للجزائر وخروجهم منها.

**ثانيا/ التزامات المتعلقة بالإقامة:** يترتب على الأجنبي اثناء اقامتهم بالجزائر واجبات مقابل جملة من الحقوق المكتسبة نذكر منها.

• يلتزم الأجنبي عند تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر يجب عليه التصريح أو التبليغ لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني أو البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، ويبدأ حساب مدة وجوب التصريح خلال مدة 15 يوما السابقة على مغادرته محل إقامته السابق واللاحق لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد<sup>(4)</sup>، وهذا حتى تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الشخص ومراقبة صلاحية بطاقة إقامته وفي حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج<sup>(5)</sup>.

---

(1)- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر 1 2014/2015، ص185.

(2)- المادة 02 من المقرر المؤرخ في 19 رمضان 1426 الموافق 2005/10/22، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية ج ر ع 25 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق 2006/04/19.

(3)- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق 2010/08/30، يحدد قواعد تطبيق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، ج ر ع 50 مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 2010/09/01.

(4)- المادة 27 من قانون 08-11 مؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36 مؤرخة في 2008/07/02.

(5)- المادة 40 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

• التزام الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم<sup>(1)</sup>.

• التزام الأجنبي عند تنقله باحترام القوانين والأحكام التي ينص عليها قانون 08-11 وتجنب المساس بالسكينة العامة<sup>(2)</sup>، وعدم الإزعاج في الأماكن العامة... إلخ، فيجب أن لا يكون هناك ما يقلق راحة الناس كالضوضاء والأصوات العالية، وبالتالي فإنه يجب على الأجنبي تجنب كل ما من شأنه أن يخل بالهدوء والسكون في التجمعات السكانية والطرق والساحات والحدائق العامة.

• التزام الأجنبي بحمل ترخيص إقامه ساري المفعول ومغادرة الإقليم حال إنتهاء إقامته المحددة بمدة 90 يوما الخاصة بالأجنبي الغير مقيم بالجزائر طبقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون (08-11).

**ثالثا/ الإلتزامات المتعلقة بالخروج:** تتمثل في الإلتزامات المفروضة على الأجنبي في حالة رغبته مغادرة الجزائر فالقانون الجزائري ألزم الأجنبي أثناء خروجه بالقيام بمجموعة من الواجبات هي:

• التزام الأجنبي بتنفيذ قرار إبعاده الراجع لسبب من الأسباب التي تم ذكرها سابقا خلال مدة محددة ومختلفة حسب خطورة السبب وتتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ إشعاره بقرار الإبعاد وفي حالة عدم التنفيذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع إمكانية القضاء بمنعه من التواجد في التراب الوطني لمدة 10 سنوات<sup>(3)</sup>، وخلال هذه الفترة وجب عليه مغادرة التراب الوطني أو الطعن في قرار الإبعاد، أي لا يمكن له البقاء في الجزائر بالرغم من تبليغه بقرار إبعاده، لكن إذا لم يستطع الإستجابة للإعذار بالمغادرة فهو ملزم بتقديم طلب إلى الوالي من أجل إعطائه مدة إضافية لمغادرة الإقليم بشرط تقديم مبررات مقبولة وفي هذه الحالة يمكن للوالي أن يضيف مدة لا تتعدى 15 يوم<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- المادة 16 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(2)</sup>- المادة 24 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(3)</sup>- المادة 1/42 والمادة 2/31 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(4)</sup>- المادة 3/22 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

- التزام الأجنبي بتقديم وثائق السفر أو أي معلومات تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وفي حالة امتناعه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.<sup>(1)</sup>
  - التزام الأجنبي عند مغادرته التراب الجزائري بتقديم جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة قواعد سفر وهذا في حالة اللاجئين وعديمي الجنسية.<sup>(2)</sup>
  - الالتزام بالمغادرة من الأماكن المخصصة للخروج، فالأجنبي مثل ما هو ملزم بالدخول من الأماكن المخصصة فنفس الالتزام يقع عليه في حالة رغبته بالخروج.<sup>(3)</sup>
- رابعاً/ الالتزامات المتعلقة بالنشاط:** تشمل هذه الالتزامات أحكام النشاط الذي يقوم به الأجنبي في الجزائر، حيث كل أجنبي يمارس عمل بالجزائر تقع على عاتقه واجبات سواء كان نشاط المأجور أو غير المأجور.

**رابعاً-1/ التزامات المتعلقة بممارسة النشاط المأجور:** كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر يجب أن يكون حائز جواز عمل مدته سنتين أو رخصة للعمل المؤقت مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة تسلمها له المصالح المختصة إقليمياً<sup>(4)</sup>، وبعد حصوله على رخصة العمل يمكن له طلب بطاقة إقامة لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل<sup>(5)</sup>، وهذا لأن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت شرطاً هاماً لتشغيل الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية مع الجزائر تعفي بعض الأجانب من الحصول على رخصة العمل<sup>(6)</sup>، وفي حالة ما إذا كان المعني بالعمل من الأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين فيجب عليه للحصول على جواز العمل

<sup>(1)</sup>- المادة 2/42 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(2)</sup>- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 20.

<sup>(3)</sup>- رضا هميسي، مرجع نفسه، ص 20.

<sup>(4)</sup>- المادة 08 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(5)</sup>- المادة 17 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

<sup>(6)</sup>- المادة 10 من قانون 08-11 مؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36 مؤرخة في 02/07/2008.

تقديم وثائق الحالة المدنية المثبتة للزواج الشرعي وهو قابل للتجديد، أما في حالة الأرمال والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين فهم ملزمين بإثبات أن أبناؤهم جزائري الجنسية ومقيمين في الجزائر وتحت كفالتهم أو حضانتهم المباشرة للحصول على جواز العمل، كما يسلم هذا الجواز إلى كل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم بشرط إثباته قانونا وهذا وفقا للمادة 11 من القانون رقم(10-81) المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

ويمكن إعفاء العامل الأجنبي من الحصول على رخصة العمل المؤقت في حالة ما تم استدعاؤه للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، على أن لا تتجاوز كل فترات العمل خلال السنة ثلاثة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون(81-10).

بالإضافة إلى التزام الأجنبي بالحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت فإن المشرع الجزائري يلزمه أيضا بأن يكون متمتعا بصحة جيدة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/05 من القانون رقم(81-10) المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (..... إذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعني تتوافر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به).

**رابعا-2/ الإلتزامات المتعلقة بالنشاط الغير المأجور:** الحصول على البطاقة المهنية، ويتم ذلك من خلال تقديمه طلب لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري، وبعد هذا تسلّم المديرية وصل إيداع للمعني<sup>(1)</sup>، وبعد ذلك يتم تسليمها من طرف والي ولاية إقامة المعني أو مكان وجود المحل التجاري بعد التأكد من تسجيل المعني في سجل النشاط الراغب بممارسته سجل المهنة الحرة أو السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتحدد مدتها بسنتين قابلة للتجديد على أن يقدم طلب تجديدها 60 يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها<sup>(2)</sup>، وبعد حصول المعني على البطاقة المهنية فهو ملزم بطلب الحصول على بطاقة الإقامة في مدة 90 يوما من حصوله على هذه البطاقة<sup>(3)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11/12/2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر ع 80 مؤرخة في 11/12/2006.

<sup>(2)</sup> - أنظر للمواد 05-06-07-08-09، من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11/12/2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر ع 80 مؤرخة في 11/12/2006.

<sup>(3)</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11/12/2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر ع 80 مؤرخة في 11/12/2006

كما يلتزم الأجنبي في حالة مغادرته التراب الوطني بصورة نهائية أن يعيد البطاقة إلى السلطات الإدارية التي سلمتها له وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، وكذا التزامه بأداء الضرائب الناتجة عن ممارسة النشاط الغير مأجور، فالمشرع الجزائري أخضع الأجانب الممارسين لهذه الأنشطة للضرائب مثلهم مثل المواطنين.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الإلتزامات الشخصية للأجانب بالجزائر

امكانية أداء الأجانب للخدمة الوطنية بالجزائر وإمكانية تعبئة الأجانب من اجل الدفاع المحلي.

**اولا/ مدى امكانية أداء الأجنبي للخدمة العسكرية:** القاعدة المستقرة في القانون الدولي الخاص هي عدم تكليف الأجنبي بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقت السلم على إعتبار أن ادائها شرف وتكليف للمواطنين الذين يكونون الولاء لدولتهم<sup>(2)</sup>، نص(م 62) من الدستور الجزائري على "التزام المواطن إزاء الوطن إجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائماً"، كما اكده فعلا الأمر رقم 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية<sup>(3)</sup>، اذ قصر ادائها على من يحمل الجنسية الجزائرية فقط.

يرى أغلبية الشراح ضرورة حرمان الأجنبي من التطوع لأداء الخدمة العسكرية الإختيارية، ويرى بعضهم امكانية تجنيد عديم الجنسية بالمقابل للحقوق الممنوحة له في دولة الإقامة<sup>(4)</sup>.

**ثانيا/ الدفاع المحلي:** إذا كان اعفاء الأجنبي من الخدمة العسكرية من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، فإنه ليس هناك ما يمنع من تعبئة الأجانب لاتقاء أخطار الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، وحشدهم للحفاظ على الأمن الداخلي في حالة الإضطرابات وهم يلتزمون بهذه الخدمات تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي وحماية الأمن الإجتماعي.<sup>(5)</sup>

(1)- أحمد لحم، المرجع السابق، ص 125.

(2)- لحم أحمد، مرجع نفسه، ص 87.

(3)- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية) مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص101.

(4)- الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر لسنة 1974.

(5)- شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص101.

ثالثاً/ اداء التكاليف المالية (الضرائب): ان قاعدة الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم و الجمارك في القانون الجزائري هي أن الأجنب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها كالوطنيين ، و العلة في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أنها تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال إقامته وكذلك هي موقع المال الخاضع للضرائب<sup>(1)</sup>.

---

(1) - أحمد لحر، المرجع السابق، ص 124.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل، الذي تناولنا فيه الإجراءات اللازمة للأجانب الراغبين الدخول إلى الجزائر والإقامة بها والعمل فيها إلى غاية الخروج منها، والتي حددها القانون (11-08) وهي (جواز السفر - التأشير - بطاقة مقيم - رخصة العمل... الخ)، وما يترتب عنها من جزاءات إدارية وقضائية على مخالفتها، بالإضافة على جملة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأجنبي على التراب الوطني في ظل التشريع الجزائري مع احترام قوانين الدولة ونظامها العام وسلطتها وأدائه للوجبات التي تقع على عاتقه والتزامه بها تحت النصوص والتنظيمات القانونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها دولة الجزائر.

خاتمه

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي يعد بحث صعب ومهم، لتعلقه بالعديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية من جهة، واتصاله بالعوامل التاريخية والسياسية والديموغرافية من باب ثاني، لذا حاولنا من خلاله إلقاء الضوء على فكرة مفهوم الأجنبي الذي لازمت الإنسان منذ القدم، فتطور بمرور الوقت والزمن وعلى الرغم من ذلك فقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى معرفة فكرة ومصطلح الأجنبي خاصة من وجهة نظر المشرع الجزائري، هذا في ظل مبدأ سيادة الدولة الذي يعد من اهم المبادئ الذي يضمن وحدتها وأمنها، وعليه نجد حريتها تكمن في تشريع القوانين والتنظيمات وفقا لما تريد دون إلزامها او مثلها لاعتبارات أخرى غير مصلحة مواطنيها وأمنهم، ومن جهة أخرى إمتثال الدولة للإلتزامات الدولية وقوانينهم خاصة منها التي اكتسبت صفة القواعد الدولية الآمرة وجاءت من اجل حفظ كرامة الإنسان وحمايته في جميع الأحوال (السلم/ النزاعات المسلحة بين الداخلي او الدولي).

كما نخلص في هذه الدراسة، ان الأجانب يخضعون في حركتهم إلى مراقبة سابقة وأخرى لاحقة لدخولهم الإقليم الجزائري، حيث نجد ان المشرع الجزائري اتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود الجزائرية ومنع التسلل، فيشترط لدخول الأجنبي ان يكون حاملا مجموعة من الوثائق بالنسبة للأولى، بالإضافة إلى عدم المساس بالسكينة والآداب والأمن العامة، اثناء اقامته او تشغيله، مع احترامه لإجراءات الخروج، كما وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير الردعية في حالة مخالفته للنصوص التنظيمية المعمول بها.

كما ان المشرع الجزائري منح حقوق للأجنبي اثناء اقامته أو تشغيله بأرض الوطن تبلورت بين العامة والخاصة وأخرى استثنائية، وهي التي تمثل الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي فهي لهم مثلها مثل الوطني، أو حتى بين الأجانب أنفسهم (العادين - الدبلوماسيين - اللاجئين - عديمي الجنسية) التي ضمنت لهم عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لهم، او القانون الداخلي من خلال إدماجهم ضمن التشريعات الداخلية، كما فرض المشرع الجزائري عليهم واجبات يحترمونها ويلتزمون بها هذا خلال دخولهم أو إقامتهم أو ممارستهم لنشاط، كذا عند خروجهم، وفي حالة مخالفتها فإن القانون فرض عقوبات جزائية على الأجنبي المخالف في ظل القوانين آخره القانون

(11-08) الذي ساير الاتجاهات الحديثة في شأن قبول دخول وخروج وإقامة الأجنبي في الأراضي الجزائرية وتمتعه بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.

وفي الأخير وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات:

■ إعادة النظر في مهلة الطعن في قرار الإبعاد (15) يوما، التي تعد قصيرة بالدفاع الأجنبي عن نفسه.

■ إعادة النظر في تشغيل اليد العاملة الأجنبية في الجزائر خاصة ما تعلق بالتشغيل غير القانوني لهم مع تشديد العقوبة في هذا الشأن.

■ إعادة النظر في حالات الإبعاد والطرده والتشديد في العقوبة.

■ عدم تحديد الوضعية القانونية للاجئين، في ظل التوافد الكبير لهم مؤخرا.

# قائمة المراجع

## أولاً/ القرآن الكريم

- 01- سورة البقرة.
- 02- سورة آل عمران.
- 03- سورة التوبة.

## ثانياً/ الكتب

### ثانياً-1/ اللغة العربية

- 04- أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للأجنبي في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
- 05- أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، ط1، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952.
- 06- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية) د م ج، الجزائر، 1992 .
- 07- أشرف وفا محمد، المركز القانوني للأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 08- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 09- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 10- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية) مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون سنة.
- 11- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي، وكالة المطبوعات الكويت.
- 13- حفيفة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، 2010.
- 14- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1994.
- 15- زهير سناسني، قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 16- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- 17- شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار النشر، الإسكندرية 1963.
- 18- عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، ط1 منشورات عويدات، لبنان، 1986.
- 19- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1، مطبعة الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998.
- 20- عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية 1991.

- 21- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- 22- عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، 2009
- 23- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.
- 24- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .
- 25- غالب الهداوي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامه في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976.
- 26- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1981-1983.
- 27- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي) د م ج، الجزائر، 1990.
- 28- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، سورية، 1965.
- 29- محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- 30- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 31- محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، دراسة تاريخية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 32- مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك، مطبوعة دار النهضة العربية، القاهرة.
- 33- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2001.
- 34- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، مطبوعات لباد، الجزائر، 2006.
- 35- هشام خالد، القانون الدولي الخاص العربي (دراسة مقارنة نشأته مباحثه مصادره طبيعته)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
- 36- هشام علي صادق، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 37- وليد النونو، الموجز في النظم القانونية والاجتماعية، مركز الصادق، صنعاء، 2003م.
- 38- وهيبه الزحلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا.

## ثانيا-2/ اللغة الأجنبية

- 39- **Encyclopedie Dalloz**, (entragre paul lagarde et fabienne jautit-seseke) 1998.
- 40- **Tobar Y. Boeno**. C.M.L, Asile interne devant le droit international Barcelone, Paris, 1911.

- 41- **ISSAD (M)**, Droit international; tome 2 privé. Les règles matériel, office des publication unversitaire, 1980.
- 42- **Mouhand Issad**, droit international privé (les règles matérielles), o p u alger ; 1983.
- 43- **Jonthan Price**, Histoey of asylum in london, Researching asylum in London (RAL), 2006.
- 44- **Olivier Carmal**, Etude critique de la distinction entre la condition des etrangers et les conlits de lois, these, paris, 1977.
- 45- **Grahl Madsen. Atle**, The status of refugees in international law.

### ثانيا/ الرسائل والمذكرات

- 46- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- 47- أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2003.
- 48- معمر بلايلية، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 المدرسة العليا للقضاء، 2006.
- 49- آمنة بودشيشة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 50- إلهام العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة بدون سنة النشر.
- 51- حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013.
- 52- سالمى سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج/ البويرة، 2016.
- 53- لحرر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير (تخصص قانون خاص) جامعة تلمسان، سنة 2003.

### ثالثا/ المقالات

- 54- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

### رابعا/ الملتقيات

- 55- سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11، مداخلة مقدمة في ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

- 56- عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11/08، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بمركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 57- يوسف شريفي، طرد الأجانب، قراءة في قرار مجلس الدولة، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ط2، 2012.

### خامسا/ الإتفاقيات الدولية

- 58- اتفاقية فيينا مؤرخة في 18-04-1961 حول العلاقات الدبلوماسية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04-03-1964، ج ر لسنة 1964.
- 59- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 يوم 28-07-1951، تاريخ بدء النفاذ 22/04/1954م، انضمت إليها الجزائر في 07/02/1963 بموجب المرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25/07/1963، ج ر ع 52 مؤرخة في 30/07/1963.
- 60- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقعة ببوخارست في 28/06/1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-187 المؤرخ 28/07/1984، ج ر ع 31 مؤرخة في 31/07/1984.
- 61- دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت قرار رقم: 526أ (د-17) بتاريخ 28/09/1954 بدء حيز النفاذ 06 يونيه 1960 للإطلاع على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- 62- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1984 منشور في مرجع ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
- 63- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها اعتمدهت الجمعية العامة بقرارها رقم 40-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

### سادسا/ المجالات

- 64- محمد الأخضر كرام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية (حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان) المجلد 06، العدد 02/06/2020، تاريخ النشر 05/06/2020.
- 65- عبد العلي سوادي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء إقامة الأجانب العراقي، الرقم 118 سنة 1978، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثنائي، جوان 2007.

### سابعا/ النصوص القانونية والتنظيمية

#### أ- القوانين:

- 66- الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- 67- قانون الأسرة الجزائري، منشور في مرجع د. عمار بقبوة، التشريع الجزائري (الحالة المدنية وثائق السفر، الأسرة، الجنسية)، ENAL، الجزائر، 1995.
- 68- القانون المدني الجزائري، د و أ ت، الجزائر، 1991.
- 69- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر المؤرخة في 14-07-1981.
- 70- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ع 28، 1983.
- 71- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ع 17، في 25/04/1990.
- 72- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31/07/1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر لسنة 1990.
- 73- القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 02، 1991.
- 74- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- 75- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
- 76- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر ع 02، الصادرة بتاريخ 15/02/2012.
- 77- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50 الصادرة بتاريخ 28 أغسطس 2016.
- ب- الأوامر:**
- 78- أمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر ع 64 الصادرة بتاريخ: 29 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 27-09-1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- 79- أمر رقم 68-69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.
- 80- أمر رقم 70-04 المؤرخ في 15 يناير 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.
- 81- أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، منشور في المرجع ل د / عمار بقبوة.
- 82- الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر لسنة 1974.
- 83- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.
- 84- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ع 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 85-

## ج - المراسيم:

- 86- مرسوم رقم 86 - 276 مؤرخ 1986/11/11 المحدد لشروط تسجيل الأجانب في مرافق الدولة الجماعات المحلية، المؤسسات، الهيئات والمؤسسات العامة، ج ر ع 46 الصادرة في 1986/11/12.
- 87- المقرر المؤرخ في 2005/10/22، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية ج ر ع 25 المؤرخ في 2006/04/19.
- 88- المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 2006/12/11، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني ج ر ع 80 مؤرخة في 2006/12/11.
- 89- المرسوم التنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 2010/08/30 يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، ج ر ع 50، مؤرخة في 2010/09/01.

## • الموسوعات والقواميس:

- 90- ابن المنصور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول (أ-ب)، دار صارد، بيروت، 1993.
- 91- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

## • مواقع الإنترنت:

[www.humanrightslibanon.org](http://www.humanrightslibanon.org)

[www.gers.pref.gouv.fr](http://www.gers.pref.gouv.fr)

[www.univ-alger.dz](http://www.univ-alger.dz)

<http://www.ohchr.org/ar/professionallInterest/pages/humanrightsofIndividuais.aspx>.

[html://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457](http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html)

الفهرس



	ثانيا/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
	ثالثا/ مبدأ تبادل في معاملة الأجانب
	ثالثا-01/المعاملة بالمثل من حيث الشكل
	ثالثا-02/ المعاملة بالمثل من حيث الموضوع
	المطلب الثاني: تصنيفات الأجنبي
	الفرع الأول: الشخص الأجنبي الطبيعي العادي وغير العادي
	الأول/ الشخص الأجنبي الطبيعي العادي
	اولا-1/ الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي
	اولا-2/ الشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي
	ثانيا/ الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي
	ثانيا-1/ اللجوء السياسي
	ثانيا-2/ عديم الجنسية
	الفرع الثاني: الشخص المعنوي الأجنبي
	أولا/ الجزاءات المتعلقة بالشركات الأجنبية وكذا المكاتب والوكالات والفروع التابعة لها التي تمارسها نشاطها في الجزائر
	ثانيا/ الجزاءات التي تتعرض لها الجمعيات والمؤسسات الأجنبية وفروعها
	الفرع الثالث: تصنيفات أخرى للأجنبي
	أولا/ الأجنبي المكلف بمهمة دبلوماسية أو قنصلية
	ثانيا/ الأجانب المكلفون بمهمة في منظمة دولية بالجزائر
	ثالثا/ الأجنبي الذي يخضع للقانون العام
	رابعا/ الأجانب العابرون
	رابعا-1/ البحري المتوقف
	رابعا-2/ البحري العابر
	خامسا/ الأجانب الاعتباريون
	الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي والموضوعي للرعايا الأجانب بالجزائر
	المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لحركة الأجانب
	المطلب الأول: دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر والجزاء المترتبة عليها
	الفرع الأول: دخول الأجنبي إلى الجزائر وشروطه

	أولا/ جواز السفر
	ثانيا/ وثيقة السفر
	ثالثا/ الدفتر الصحي
	رابعا/ تأشيرة السفر
	الفرع الثاني: اقامة الأجنبي في الجزائر وشروطه
	أولا/ الأجنب غير المقيمين في الجزائر
	ثانيا/ الأجنب المقيمين في الجزائر
	ثانيا-1/الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة
	ثانيا-2/الأجنبي المقيم بصورة دائمة
	ثالثا/ طبيعة وشكل بطاقة والإقامة
	ثالثا-1/ طبيعة بطاقة والإقامة
	ثالثا-2/ شكل بطاقة والإقامة
	ثالثا-3/ شروط وإجراءات الحصول على بطاقة الإقامة
	ثالثا-4/ الأجنب المعفون من بطاقة الإقامة
	الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية المترتب عن مخالفة دخول وإقامة الأجنبي
	أولا-1/ حالات منع دخول إقليم الجزائر
	أولا-2/ الجزاءات المترتبة على الأجنبي لمخالفة أحكام دخول إقليم الجزائر
	ثانيا/ الجزاءات المترتبة على الإقامة غير شرعية للأجنبي بالجزائر
	المطلب الثاني: تشغيل وخروج الأجنب من الجزائر والجزاءات المترتبة عليها
	الفرع الأول: تشغيل الأجنب في الجزائر وإجراءاتها
	أولا/ الشروط الموضوعية والشكلية لتشغيل الأجنبي
	أولا-1/ الشروط الموضوعية
	أولا-2/ الشروط الشكلية
	الفرع الثاني: خروج الأجنب من الإقليم الجزائري
	أولا/ الخروج الإرادي
	أولا-1/ مغادرة الأجنبي الجزائر
	أولا-2/ مغادرة الأجنبي غير المقيم الجزائر
	ثانيا/ الخروج اللاإرادي

	ثانيا-1/ الإبعاد
	ثانيا-2/ الطرد أو الترحيل
	الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية المترتب على مخالفة تشغيل وخروج الأجنبي
	أولا/ جزاء مخالفة أحكام تشغيل الأجانب داخل الجزائر
	أولا-1/ جزاء مخالفة رب العمل للأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب
	أولا-2/ جزاء مخالفة الأجنبي العامل للأحكام المتعلقة بالتشغيل
	ثانيا/ الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الخروج
	ثانيا-1/ العقوبات المقررة للأجنبي المخالف
	ثانيا-2/ العقوبات المقررة على مساعدة الأجنبي
	المبحث الثاني: التنظيم الموضوعي للأجنبي
	المطلب الأول: حقوق الأجانب
	الفرع الأول: الحقوق العامة (العادية) للأجنبي
	أولا/ اكتساب الجنسية
	ثانيا/ الحقوق السياسية وتولي الوظائف العمومية
	ثانيا-1/ الحقوق السياسية
	ثانيا-2/ تولى الوظائف العمومية
	ثالثا/ الحريات العامة
	رابعا/ الحق في الحياة والأمن الشخصي
	خامسا/ الحق في المساواة
	سادسا/ الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين
	سابعاً/ الحق في التعليم
	ثامنا/ الاستفادة من امتيازات بعض الخدمات الإجتماعية
	الفرع الثاني: حقوق الأجانب الخاصة
	أولا/ الحقوق المالية
	اولا-1/ الحق في الميراث
	اولا-2/ الحق في الوصية والهبة
	اولا-3/ حق التملك
	اولا-4/ الحق في العمل


	اولا-5/ الحق في العطل الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر والعطل المرضية
	اولا-6/ الحق في الضمان الإجتماعي
	اولا-7/ الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية
	اولا-8/ حق ممارسة المهن الحرة
	اولا-8-أ/ مهنة المحاماة
	اولا-8-ب/ مهنة محضر قضائي
	اولا-8-ج/ مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان
	أولا-8-د/ ممارسة التجارة والصناعة
	ثانيا/ الحقوق غير المالية
	ثانيا-1/ الحق في التوطن
	ثانيا-2/ الحق في الزواج
	ثانيا-3/ حق الكفالة
	ثانيا-4/ الحقوق الثقافية
	ثانيا-5/ الحق في التقاضي
	ثانيا-6/ حق الإيجار
	ثانيا-7/ الملكية الصناعية
	ثانيا-8/ الحريات الجموعية
	ثانيا-9/ حرية وحق اللجوء
	الفرع الثالث: الحقوق الاستثنائية للأجنبي
	أولا/ حقوق المبعوث الدبلوماسي
	أولا-1/ الإعفاء من بعض الضرائب
	اولا-2/ حرمة الذات
	اولا-3/ الحصانة القضائية
	ثانيا/ حقوق الموظف القنصلي
	ثانيا-1/ الحصانة الشخصية والقضائية
	ثانيا-2/ الحصانة المالية
	ثالثا/ حقوق المستثمر
	ثالثا-1/ ضمانات داخلية

	ثالثا-2/ ضمانات دولية
	ثالثا -2-أ/ حق النظام العام
	ثالثا -2-ب/ حق النظام الخاص
	رابعا/ اللاجئين وعديمي الجنسية
	رابعا-1/ عدم الطر
	رابعا-2/ الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية
	المطلب الثاني: واجبات والتزامات الأجنبي بالجزائر
	الفرع الأول: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها
	الفرع الثاني: التزامات متعلقة بالدخول والإقامة، الخروج أولا/ التزامات المتعلقة بالدخول
	ثانيا/ التزامات المتعلقة بالإقامة
	ثالثا/ الإلتزامات المتعلقة بالخروج
	رابعا/ الإلتزامات المتعلقة بالنشاط
	رابعا-1/ التزامات المتعلقة بممارسة النشاط المأجور
	رابعا-2/ الإلتزامات المتعلقة بالنشاط الغير المأجور
	الفرع الثالث: الإلتزامات الشخصية للأجانب بالجزائر
	اولا/ مدى امكانية أداء الأجنبي للخدمة العسكرية
	ثانيا/ الدفاع المحلي
	ثالثا/ اداء التكاليف المالية (الضرائب)
	خاتمة
	قائمة المراجع والمصادر
	الفهرس

## ملخص

تطرقنا في دراستنا هذه إلى إلقاء الضوء على مصطلح الأجنبي وتطوره التاريخي باعتبارها فكرة لازمت الإنسان منذ القدم، وصولاً إلى وجهة نظر المشرع الجزائري له، هذا انطلاقاً من فكرتين، حيث تضمنت الفكرة الأولى ماهية الأجنبي ومبادئه وتصنيفاته في فصل أول، أين شهد فكرة الأجنبي عبر العصور وتعريفه، مروراً بالمصادر والقواعد القانونية المنظمة لحالته، والوسائل المنظمة له مهما تنوعت اصنافه، أما الفكرة الثانية فتبلورة في فصلنا الثاني الذي جاء فيه التنظيم الإجرائي والموضوعي للأجانب بالجزائر، حيث نجد أن المشرع الجزائري تضمن وضبط ذلك وفقاً لقوانين عدى آخرها القانون رقم (08-11) المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 36 سنة 2008، حيث اشترط لدخول الأجانب لإقليم الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية، كما يكفل لهم حق الخروج والإقامة وممارسة نشاط أو عمل، مبيناً أن للسلطات المختصة أن تمنع دخول أي أجنبي غير مرغوب فيه أو تنهي إقامتهم وكذا تفسخ عقد عمله وأيضاً منح حقوقاً لهم تبلورت بين عامة وخاصة وأخرى استثنائية منصوص عليها في القانون الدولي فهي لهم مثلها مثل الوطني، أو حتى بين الأجانب أنفسهم ضمننتها لهم عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لهم، أو القانون الداخلي من خلال إدماجهم ضمن التشريعات الداخلية، مع فرض واجبات يحترمونها ويلتزمون بها بإقليم الجزائر وفي حالة مخالفتها فإن القانون فرض عقوبات جزائية على الأجنبي المخالف.

In our study, we touched on shedding light on the term foreigner and its historical development as an idea that has accompanied man since ancient times, up to the Algerian legislator's view of it, based on two ideas. And his definition, passing through the sources and legal rules regulating his case, and the means regulating him, no matter how diverse its types. ) of 21 Jumada al-Thani 1429 corresponding to February 25, 2008, relating to the conditions for the entry and exit of foreigners to Algeria, their residence there and their movement therein, issued in the Official Gazette under No. 36 of 2008, whereby a set of legal procedures were stipulated for foreigners to enter the territory of Algeria, as well as guaranteeing them the right to exit residence and practicing an activity or work, indicating that the competent authorities may prevent the entry of any undesirable foreigner or terminate their residence, as well as the termination of his work contract and also grant them rights that crystallize between public, private and brother Exceptional opinions stipulated in international law, as they have the same as the national one, or even among the foreigners themselves, which are guaranteed to them through international treaties and conventions regulating them, or internal law by integrating them within the internal legislation, with the imposition of duties that they respect and abide by in the territory of Algeria and in case of violation, the law Imposing criminal penalties on the violating foreigner.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ